

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالبان:

(1) دبيلي نبيلة

(2) رقاو خولة نور الايمان

يوم: 2024/06/11

القوة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي

لجنة المناقشة

العضو 1	يوسف صافية	الرتبة	أستاذ محاضر أ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2	سلام أمينة	الرتبة	أستاذ محاضر أ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	جرادي ياسين	الرتبة	أستاذ مساعد	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

شكر وعرفان

قال الله عز وجل : **وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** النمل، الآية 19.

الحمد لله حمد العابدين الشاكرين على هداه وتوفيقه و مكننا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد العارفين.

الحمد لله حتى يرضى والحمد لله أن رضيت والحمد لله بعد الرضا

إنما توفيقنا على إتمام هذا العمل المتواضع بعد فضل الله ومنه علينا وفضل الأساتذة الكرام
خاصة الأستاذة "سلام أمينة" على تأطيرها الجيد لنا، نسأل الله أن يبارك لها في صحتها
وعملها.

كما نوجه شكرنا وتقديرنا الخالص للأستاذة "يتوجي سامية" على نصائحها وتعاونها معنا
جزاها الله كل خير.

وكذلك شكرنا الخالص لزملائنا الذين قدموا لنا يد العون لإثراء هذه الدراسة وفقهم الله وسدد
خطاهم وفي الأخير نقول

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

والحمد لله أولا وأخيرا والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صل الله عليه وسلم

الإهداء

إلى الذي علمني طريق السعي والنجاح إلى أبي الغالي.

إلى أفضل صديق وأعز رفيق

إلى من شجعني ودعمني ودفعني دائماً نحو المثابرة والنجاح

إلى من كان لي خير عون و سند

إلى زوجي الغالي "ناجي"

إلى من شاركوني الفرح أخواتي وإخوتي

إلى جميع الزملاء و الزميلات في دفعة ماستر "القانون الدولي العام"

الإهداء:

من قال فيهم سبحانه وتعالى "وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الإسراء الآية 24.

أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي الكريمين اللذان كانا لي خير عون عند المحن

إلى أمي "قاسم نور الهدى" رمز القوة والصبر والصمود التي كافحت لوصولي لهذا المرحلة

العلمية المتواضعة

إلى أبي "لمين" الذي علمني العزيمة والاجتهاد الذي لطالما كان لي خير داعم في حياتي

ودراستي

إلى أختي الحبيبة "فاطمة" ونيسة البيت وضحكتها وفقك الله في مسيرتك العلمية

إلى سندي ومسندي وقطعة من روعي ابني سند حفظه الله ورعاه

إلى زوجي "بلقاسمي عادل" ورفيق دربي الذي ساعدني على إكمال مسيرتي العلمية

إلى كل قريب وبعيد

مقدمة

يعتبر القانون الدولي هو الهيكل المنظم للعلاقات الدولية التي أصبحت في تزايد مستمر نتيجة للتقدم والتطور الذي شهده العالم، فهو الذي يقوم بوضع البنية الأساسية المتعلقة بسير هذه العلاقات، وحل جميع الخلافات التي تنشئ عن هذه العلاقات وفقا لوسائل تم وضعها وتنظيمها مسبقا بناء على اتفاقيات ومعاهدات دولية تكون ملزمة لكلى الطرفين.

فمن ضمن هذه الوسائل التي تساعد في حل الخلافات الدولية نجد على سبيل المثال التحكيم الدولي، فالتحكيم يسمح للدول باللجوء إليه لحل منازعاتهم بطرق ودية بدلا من اللجوء إلى الطرق القضائية، كما نجد أيضا بعض الدول تفضل اللجوء إليه نظرا لما يحمله من سمات و ميزات تجعله من ابرز الطرق مرونة و تسهلا بالنسبة للدول المتنازعة.

فالتحكيم هو وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، فهو ليس وليد الساعة بل من أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لحل نزاعاته، فمن خلال التحكيم يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم أو أي نزاع من المحتمل أن ينشأ مستقبلا على هيئة تحكيمية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالنظر في النزاع المعروض عليها، بالإضافة إلى انه يعطي حرية للأطراف في اختيار الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكم، من بداية النظر في الخصومة إلى غاية صدور قرار التحكيم، الذي يمثل إجراء تقوم به هيئة تحكيمية لحل جميع المسائل المعروضة عليها، وكما تقوم الهيئة التحكيمية التي تم اختيارها من قبل أطراف النزاع بتقدير مدى فعالية القرار الذي سوف يتم إصداره لأنه بمثابة الفيصل الحاسم للخصومة، مع الأخذ بعين الاعتبار لما يترتب عليه ذلك القرار من آثار من شأنها تحديد مصير علاقات الدولتين المتنازعتين لأن اللجوء إلى التحكيم يحمل في طياته نية حسنة لاستمرار تلك العلاقات.

أهمية الموضوع:

لقد أصبح التحكيم الدولي وسيلة لحل الخلافات الدولية بديلة عن الوسائل القضائية الأخرى بالإضافة إلى دوره الفعال في حل النزاع بقرار ملزم لكلى الطرفين، وهذا ما جعله وسيلة فعالة و الأكثر لجوءاً لدى أشخاص القانون الدولي، فهو يعبر بطريقة غير مباشرة عن نية الدول في استمرار علاقاتها و حل الخلافات بشكل سلمي، دون أن يؤدي ذلك إلى قطع علاقاتهم ببعضهم البعض.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ودوافع جعلتنا ندرس موضوع التحكيم منها ما هو شخصي ذاتي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي.

أسباب و دوافع ذاتية:

ترجع الأسباب الذاتية و الشخصية إلى ميلنا لهذا النوع من المواضيع ألا وهو موضوع التحكيم الدولي لأنه عند دراستنا لهذا المقياس من قبل الأساتذة بطرق ممتعة مما جعلنا نريد الاطلاع عليه أكثر والبحث فيه، بالإضافة إلى عامل التخصص في مسارنا الدراسي في مجال القانون الدولي العام، بالإضافة إلى رغبتنا للبحث في هذا الموضوع من أجل المساهمة ولو بشيء بسيط في جعله وثيقة يتم الاعتماد عليها كإثراء في المكتبة.

أسباب موضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- أهمية الدور الذي يلعبه قرار التحكيم الدولي في حل الخلافات وخاصة انه مرتبط بالسلم والأمن الدوليين.

- كسب معارف حول قرار التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة السلمية الأسرع والأسهل لحل الخلافات.

- التعرف على أصول التحكيم الدولي و قواعده و أحكامه.

- التعرف على القوة الإلزامية التي يتمتع بها قرار التحكيم الدولي.

أهداف الدراسة:

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في:

- التعرف على قرار التحكيم الدولي والإجراءات التي يمر بها أثناء صدوره.

- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قرار التحكيم الدولي و غيره من القرارات الأخرى.

- التعرف على آثار قرار التحكيم الدولي من خلال عرضنا لقضيته طابا و جزر حنيش.

- معرفة مدى فعالية قرار التحكيم الدولي في تسوية النزاع، ومدى إمكانيةه للحد من تطور

النزاع خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم اليوم من تطور للأسلحة كطائرات بدون

طيار، بالإضافة إلى الصواريخ وغيرها من الوسائل المدمرة وذلك من خلال معرفة قدرته

على حل النزاعات الدولية المختلفة المعروضة عليه سابقا.

- اكتشاف مدى إلزامية قرار التحكيم الدولي، ومدى تقيد أطراف النزاع بتنفيذ ذلك القرار.

- التعرف على طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي.

- الاطلاع على المعاهدات والاتفاقيات التي تتعلق بالتحكيم الدولي، بالإضافة إلى الاطلاع

على بعض قرارات التحكيم التي تم الفصل فيها في سابقا.

الدراسات السابقة:

نجد أن الدراسات السابقة التي تناولت القوة الإلزامية لقرار التحكيم قليلة جداً، فأغلبها تناولت التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية وهي دراسات عامة ولا تمثل القوة الإلزامية لقرار التحكيم إلا جزء يسيراً منها، وهذا ما سوف نتطرق له في بحثنا هذا.

صعوبات الدراسة:

كأي طلاب في مسيرتهم العلمية يواجهون جملة من الصعوبات أثناء دراستهم بالرغم من السعي المتواصل لبلوغ الأهداف المرجوة محاولة منا لاستقاء جميع جوانب الدراسة غير أن لدراسة أي موضوع لا بد من مجموعة من العقبات نستخلصها في النقاط التالية:

- ضيق الوقت لإجراء دراسة شاملة ومتعددة الجوانب.
- نقص المراجع في المكتبات بالإضافة إلى تكرار نفس المراجع الموجودة على مستوى شبكة الانترنت حول موضوع قرار التحكيم الدولي.
- عدم القدرة على التوفيق بين ضغوطات العمل و الدراسة.
- وبناءً على أهمية موضوع التحكيم الدولي و قراراته و التي تم الإشارة إليها سابقاً يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تقوم الدول بتنفيذ القرار التحكيمي واقعياً؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل الآثار الناجمة عن صدور قرار التحكيم الدولي؟
- كيف يساهم قرار التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية؟
- ما مدى التزام الأطراف بتطبيق قرار التحكيم الدولي؟

المنهج المستخدم:

لمعالجة هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات فإننا سنعتمد على منهج دراسة الحالة، حيث قمنا بدراسة القوة الالزامية لقرار التحكيم الدولي من خلال عرض قضيتين مهمتين تم من خلالهم إبراز العلاقة التي تربط القوة الالزامية بقرار التحكيم الدولي. ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول كان بعنوان ماهية قرار التحكيم الدولي، حيث تضمن ثلاث مباحث، فخصص المبحث الأول إلى مفهوم قرار التحكيم الدولي، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان إجراءات صدور قرار التحكيم الدولي وطرق الطعن فيه، أما المبحث الثالث فقد خصص لأثار قرار التحكيم الدولي، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان إلزامية قرار التحكيم الدولي من خلال بعض التطبيقات وتضمن هذا الفصل مبحثين حيث خصص المبحث الأول إلى قضية "طابا" و خصص المبحث الثاني لقضية "جزر حنيش".

الفصل الأول: ماهية قرار التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من بين أهم الوسائل التي يعتمد عليها في حل النزاعات الدولية، فمن خلاله يمكن للدول أن تسوي نزاعاتها دون اللجوء إلى استخدام القوة و ذلك وفقا لاتفاق مسبق محدد في وثيقة تسمى اتفاق التحكيم الدولي، بحيث تضم هذه الأخيرة كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية، ومن خلال ما سبق طرحه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث خصص:

المبحث الأول: مفهوم قرار التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: إجراءات صدور قرار التحكيم الدولي.

المبحث الثالث: آثار قرار التحكيم الدولي.

المبحث الأول: مفهوم قرار التحكيم الدولي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص المطلب الأول إلى تعريف قرار التحكيم الدولي، وخصص المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الدولي.

المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم الدولي

قبل التطرق إلى قرار التحكيم الدولي وجب التطرق أولاً إلى تعريف التحكيم الدولي. يعرف التحكيم الدولي بأنه: "النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"¹. كما عرفته اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث نصت على أنه: "الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي"². وهو: "وسيلة لحل المنازعات يخول بواسطتها الأطراف المتنازعة حل خلافاتهم إلى محكم أو محكمين يختارونهم بموجب اتفاق خاص"³.

فمن خلال ما سبق طرحه نصل إلى تعريف قرار التحكيم الدولي: "هو إجراء يقوم به المحكم من خلال الخصومة أو في نهايتها للإعلان عن إرادته وليس إرادة الأطراف، وبالتالي فهذا الحكم كعمل إجرائي يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القوانين، فضلاً عن احترام المبادئ الأساسية في التقاضي"⁴. "ويعتبر كذلك القرار حكماً يجب أولاً أن يصدر في خصومة أي منازعة معينة قامت ونشأت بين شخصين أو أكثر، كما إن الحكم هو إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات"⁵.

¹سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص 11.

²انظر المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

³صلاح جبير صدام، دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول الفدرالية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، 2017، ص 29-30.

⁴أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 206.

⁵أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والظعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 426.

كما نجد مصطلح آخر لقرار التحكيم وهو حكم التحكيم و يقصد بها: "القرار النهائي الذي يحكم جميع المسائل المعروضة على المحكمة التحكيمية، وكل القرارات الأخرى الصادرة عن هذه المحكمة التي تفصل نهائيا في مسألة تتعلق بالموضوع أيا كانت أو في اختصاصها أو أي مسألة إجرائية أخرى، وفي هذه الحالة وحدها محكمة التحكيم هي من يكيف قرارها بأنه قرار تحكيمي".¹

كما يمكن تعريفه بأنه: " القرار النهائي التي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع سواء كان شاملا لكل النزاع أو جزءا منه، و سواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أيا من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءا منها و رفضت الجزء الآخر".²

فمن خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن نصل إلى أن قرار التحكيم الدولي هو "ذلك القرار الصادر بصورة نهائية من طرف هيئة التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها بحيث يتم اختيار هذه الهيئة من طرف أطراف النزاع لتسوية خلافهم".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الدولي

بالرغم من اتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم باعتباره منفذا لحل خلافاتهم بقرار يدعى قرار التحكيم الدولي إلا إننا نجد خلاف فقهي حول طبيعة هذا القرار، وذلك لان التحكيم يبدأ بعقد و ينتهي بصدور حكم فذاك من يرى بان قرار التحكيم الدولي ذو طبيعة عقدية، بينما هناك من يرى بان قرار التحكيم الدولي ذو طبيعة قضائية باعتبار أن المحكم يلعب دور القاضي، ليشور الخلاف أيضا حول اعتبار قرار التحكيم الدولي ذو طبيعة خاصة، وهناك من ينادي بان لقرار التحكيم الدولي طبيعة مستقلة خاصة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث خصص الفرع الأول إلى النظرية العقدية لقرار التحكيم الدولي، وخصص الفرع الثاني النظرية القضائية لقرار التحكيم الدولي، أما الفرع الثالث فقد تم تخصيصه إلى النظرية المختلطة لقرار التحكيم الدولي، لنختم بذلك هذا المطلب بالنظرية المستقلة لقرار التحكيم الدولي.

¹ حسين العيساوي، تسبيب الحكم التحكيمي في القانون الجزائري و النظم المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 2، 2022، ص 185.

² عماد محمد أمين رمضان، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة القانونية، جامعة المملكة، مملكة البحرين، العدد الرابع، ص 133.

الفرع الأول: النظرية العقدية لقرار التحكيم الدولي

يرى أصحاب النظرية العقدية بأن الطبيعة التي يتمتع بها قرار التحكيم الدولي هي طبيعة عقدية، لأن اللجوء إلى التحكيم يكون بإرادة الأطراف والاتفاق على اللجوء للتحكيم، والتحكيم هو عقد رضائي ملزم للجانبين وهذا الاتفاق هو الذي يعطي السلطة للمحكم كي يفصل في النزاع، و يجعل قراره ملزماً للطرفين، كما أن قرار التحكيم يتمتع بحجية ملزمة ويستمد آثاره من إرادة أطراف النزاع، بسبب اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع القائم بينهم.¹

إذا كانت اتفاقية التحكيم هي الأساس الذي يقوم عليه التحكيم فإن القرار الصادر عن المحكم بحل المنازعة ليس إلا انعكاس لهذه الاتفاقية ومن ثم لا بد أن تتخذ الصفة العقدية. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية وأكدت الطبيعة العقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الشهير الصادر في 1937/7/27 حيث نصت على ما يلي: *إن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشاركة التحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشاركة و تشترك معها في صفتها التعاقدية*².

ويستمد أنصار هذه النظرية على أساليب متعددة من أهمها هو أن الاتفاق الذي يعد أساس اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع سواء كان شرطاً أو مشارطة التحكيم، حيث أن الإجراءات و القرار المنهي للنزاع جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، كما أن اللجوء إلى التحكيم يمثل تنازل ضمني عن اللجوء إلى القضاء، كما أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة منها المبالغة في إعطاء أهمية لدور إرادة الأطراف في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، فالمحكم عندما يفصل في النزاع يطبق القانون دون الاهتمام بإرادة الخصوم ولا يكون للتحكيم أي معنى ما لم يعترف القانون بهذا الاتفاق ويعترف بتنفيذ القرار الصادر عن هذا الاتفاق.³

¹ كفاح حمودي حسون، الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، كلية الرشيد الجامعة، العدد 44، ص 325.

² نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 35، سبتمبر 2013، ص 224.

³ كفاح حمودي حسون، المرجع السابق، ص 325.

الفرع الثاني: النظرية القضائية لقرار التحكيم الدولي

يرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية يكون بتغليب المعايير الموضوعية المتمثلة في المهمة التي يقوم بها المحكم، والغرض من هذا النظام وليس بتغليب الشكلية أو العضوية، وبالرغم أن القضاء مظهر للسيادة الدولة الحديثة ويمارس بواسطة سلطات قضائية مختصة لذلك، فإن القوانين أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يتولى مهمة الفصل في النزاع، بدلا من القضاء، فالسلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر عن يتولاهم، تمنحها الدولة إلى الأشخاص بالطرق التي يحددها القانون أما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة كالمحكم الذي تمنح له بسبب طبيعة المهمة التي يقوم بها¹.

كما يعتبرون أنصار هذه النظرية أن أهم مركز في التحكيم هو حكم التحكيم في حد ذاته وليس اتفاق التحكيم، لأن المحكم يؤدي العدالة في إطار سيادة الدولة وبتفويض منه.

كما نجد بأن أنصار هذه النظرية استندوا على عدة مرتكزات نذكر منها:

- إن ما يقوم به المحكم مطابق لما يقوم به القاضي، فهو يقوم بالفصل في النزاع، وهذا يستوجب ترجيح المعيار الموضوعي على المعيار الشكلي والعضوي في تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم، فكل منهما يطبق القانون أو قواعد العدالة من أجل الفصل في هذا النزاع، والحكم الصادر عنهما يعد حكما قضائيا، وذلك خلافا لما ناد به أنصار النظرية العقدية².

- إقرار القانون للنظام التحكيم لحل النزاعات فالمحكم يعد قاضيا لأنه يستمد سلطته من اتفاق التحكيم و من القانون الذي أجاز هذا الاتفاق و جعل الحكم الصادر عنه قابلا للتنفيذ.

- تمتاز الإجراءات التحكيمية بالطبيعة القضائية سواء من ناحية احترام المبادئ الأساسية في التقاضي والمتمثلة في حقوق الدفاع والمساواة والمواجهة بين الخصوم أم من ناحية احترام المحكم للمواعيد المحددة للقيام بهذه الإجراءات والبيانات المقدمة من الخصوم والموازنة بينها وغيرها من الإجراءات والحكم الصادر بنا على هذه الإجراءات يعد حكما قضائيا³.

¹ أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم

القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 27.

² محمود على عزت البحيري، أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 349.

³ أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 30-31.

كما أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات نذكر منها:

- أنه يصعب أن نلحق أحكام التحكيم بأحكام القضاء جملة واحدة، لأن هناك خلاف بين المحكم والقاضي، لأن الأخير له وظيفة عامة و يتمتع بالدوام والاستقرار والحصانة فيما يقوم به ما أعمال كما أنه له سلطة الأمر والإجبار.
- إن التشبيه بين نظامي التحكيم و القضاء، رغم ما قد يبدو فيه من تقويه لمركز التحكيم إلا أنه ليس في صالح التحكيم دائماً، لأن التحكيم أسبق من القضاء في الوجود.
- إن الدعوى ببطلان حكم التحكيم تتصل في مجموعها بحالات تعيب عقد التحكيم أو تنكره وهي بهذا الوصف تثير الشك في الصفة القضائية لحكم التحكيم، ومما يبرر ذلك وقف تنفيذ حكم المحكم عند رفعها¹.

الفرع الثالث: النظرية المختلطة لقرار التحكيم الدولي

ينظر أصحاب هذه النظرية إلى أن الطبيعة العقدية لقرار التحكيم الدولي هو انه نظام مختلط يبدأ باتفاق أطراف وينتهي بقضاء قرار التحكيم ويتضمن طابعان الأول طابع تعاقدى يتكون من اتفاق أطراف التحكيم والثاني طابع قضائي يكون في وظيفة المحكم ودوره في فض المنازعة، فيكون الطابع التعاقدى في المرحلة الأولى من اتفاق التحكيم ويليه الطابع القضائي، ويتدخل القضاء عندما يلجأ أطراف المنازعة لإعطاء قرار التحكيم القوة التنفيذية، كما نجد أنصار هذه النظرية يرون أن الطبيعة العقدية والقضائية قائمتا في كل مراحل التحكيم، فإن بعد الاتفاق الأطراف عل حل النزاع بالتحكيم يبدأ المحكم بإجراءات حسم النزاع وفقا لمتطلبات الوظيفة القضائية².

وهذه النظرية تعرضت لانتقادات منها:

- اكتفى أنصار النظرية المختلطة بتحديد العناصر العقدية والقضائية في كل من النظريتين السابقتين دون القيام بالدراسة التحليلية لطبيعة نظام التحكيم وأسباب الاختلاف حولها، وهذا الوصف يعد هروبا من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة والواجب مواجهة هذه الحقيقة بتحديد الطبيعة القانونية وليس الاكتفاء بوصفها مختلطة حتى يمكن تحديد القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام.

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 43-44.

² كفاح حمودي حسون، المرجع السابق، ص 325.

- القول بأن التحكيم يتحول من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية عند صدور الحكم الفاصل في النزاع هو قول محل نظر، لان المسلّم به أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل شيء.

- الأخذ بالنظرية المختلطة بما تتطلبه من خضوع التحكيم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود وبالقضاء يؤدي إلى تناقضات كثيرة، حيث يصعب الجمع بين نظامين مختلفين فقد تختلف الآراء حول تحديد العناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالعقود، والعناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالقضاء.¹

الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة لقرار التحكيم الدولي

في اعتقاد الدكتور المصري خالد محمد القاضي أن التحكيم له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن أحكام القضاء، فالتحكيم أداة متميزة لحل المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما، وليس هناك ما يدعو أو يبرر الزج به في أحضان أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور يختلف معها في أمور ويختلف معها في أمور أخرى.²

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم مستقل بنظامه وأصالته في حل النزاعات فالتحكيم قد ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء واستمر ولا زال قائماً بعد ظهور القضاء، وهو نظام منتشر في كل دول العالم، وفضلاً عن ذلك ظهرت هيئات وغرف

ومراكز تحكيم، الأمر الذي جعله وسيلة مختلفة عن القضاء وموازية له.³

كما يتجه أنصار هذه النظرية برأيهم إلى أن التحكيم وسيلة قانونية لحل النزاعات تختلف عن العقد والقضاء، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة عن القضاء، كما نجد أنصار هذه النظرية يرفضون النظرية العقدية للتحكيم مؤكدين أن العقد ليس جوهر التحكيم، ويرفضون كذلك النظرية القضائية مستندين بأن القضاء سلطة من سلطات الدولة فلقاضي يمارسها بهدف سيادة النظام والقانون.

¹ أشجان فيضل شكري داود، المرجع السابق، ص 47-48.

² فراحماني، المرجع السابق، ص 46.

³ عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى،

2005، ص 56.

وتقترب أغلب التشريعات كثيرا من هذا الاتجاه، فهي تنظم اتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون أن تخلط بين طبيعته العقدية التي تنتهي بإبرام العقد وقبول المحكم للمهمة، وكما أن طبيعته الإجرائية تظهر بوضوح من خلال الدفع بالاعتداد بالتحكيم، ويرى البعض أن نظرية الاستقلال التحكيم لا تختلف عن النظرية القضائية للتحكيم، ما يمكن أن يقال في الانتقاد النظرية القضائية ينطبق على نظرية استقلال التحكيم.¹

فمن خلال ما سبق طرحه من نظريات المتعلقة بطبيعة التي يمتاز بها قرار التحكيم الدولي يمكن أن نستشف بأن قرار التحكيم الدولي يتمتع بطبيعة مختلطة، لأنه بتدقيق في العملية التحكيمية نجدها تبدأ باتفاق يتم توثيقه على شكل عقد، وينتهي بصور قرار تحكيمي دولي، وبالتالي فإن إرادة الأطراف واتفاقهم باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل خلافهم يكون على شكل عقد يسمى اتفاق التحكيم الدولي، كما أن الحكم الصادر عن المحكم يحمل في طياته طبيعة قضائية ذلك لأن الدور الذي يقوم به المحكم يشبه إلى حد ما دور القاضي.

المبحث الثاني: إجراءات قرار التحكيم الدولي

قبل التطرق إلى إجراءات التحكيم الدولي وجب التعرف أولا على المقصود بإجراءات التحكيم الدولي:

"يقصد بإجراءات التحكيم مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف التحقيق في جوانب النزاع القائم بين طرفي التحكيم".²

كما يقصد بإجراءات التحكيم بالمعنى الدقيق: "مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة وسير الحكم" وكقاعدة عامة فإن أطراف النزاع هم من يرجع إليهم الأمر في وضع القواعد الإجرائية التي تقوم المحكمة بإتباعها في تسوية النزاع، فيقومون بتحديداتها في اتفاق التحكيم.³

¹ محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، 2007/2008، ص ص 29-30.

² أحمد مصطفى محمد الصالح الصادق، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 2012، ص 270.

³ سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 117.

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتفصيل في إجراءات قرار التحكيم الدولي من خلال عرضها في مطلبين، حيث خصص المطلب الأول للإجراءات التمهيدية لقرار التحكيم الدولي، وخصص المطلب الثاني إلى صدور قرار التحكيم الدولي وطرق الطعن فيه.

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لصدور قرار التحكيم الدولي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصص الفرع الأول إلى تشكيل هيئة التحكيم، وخصص الفرع الثاني تحديد القواعد المُراعَ تطبيقها على النزاع والنظر في النزاع.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم

بما أن التحكيم هو تسوية الخلاف بواسطة قضاة من اختيار الأطراف فإن تشكل محكمة التحكيم يتوقف على اتفاق الأطراف المعنية، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعيينه باتفاق الطرفين، وقد تتكون من ثلاثة أو خمسة محكمين يعين كل طرف واحد أو اثنين منهم، بحسب الأحوال ويسمى بالمحكم أو المحكمين الوطنيين، ويتم اختيار عضو آخر يسمى "بالمحكم المرجح" أو "المحكم الثالث" أو "المحكم الفاصل"، يتولى رئاسة المحكمة باتفاق الطرفين أو بواسطة جهة ثالثة يتم الاتفاق عليها كان تكون رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة، و لابد من توخي الدقة عند اختيار رئيس المحكمة، بحيث تتوفر فيه صفات الكفاءة والحياد والاستقامة وذلك لإدارة الدعوى بكفاءة.¹

سوف يتم التطرق إلى ثلاث ركائز أساسية تقوم عليها تشكيلة محكمة التحكيم الدولي.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المحكم

إن في التحكيم الدولي غالباً ما يتم تحديد أعضاء هيئة التحكيم بالاتفاق بينهم، ويكونون عادة متمتعين بالحياد والكفاءة العلمية المشهود لهم بها، فالثقافة القانونية والدراية بالعلاقات الدولية تجعلهم قادرين على الفصل في النزاع، وعادة ما تعهد الدول بمهمة التحكيم إلى محكم فرد أو هيئة مكونة غالباً من خمسة محكمين، فتختار كل دولة محكماً يطلق عليه المحكم الوطني، واختيار المحكم المرجح، كما قد يختار المحكمان الوطنيان المحكم المرجح أو المحكمين المرجحين، كما قد تعهد الدول المتنازعة إلى سلطة الغير لاختيار المحكمين، أو إلى محكمة التحكيم الدائمة وفقاً لأحكام اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية، كما يجب عند اختيار المحكمين مراعاة مسألة عوارض الأهلية التي قد تطرأ على المحكم.

¹ صلاح جبير صدام، المرجع السابق، ص 31.

كما نجد أن هناك تشريعات وطنية كالتشريع الفرنسي والتشريع التونسي تشترط أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً بينما هناك من ذهب إلى إمكانية قيام الشخص المعنوي بعملية التحكيم، حيث يتولى هذه المهمة من خلال ممثليه وفي الأخير ينسب إليه قرار التحكيم ويكون مسؤولاً عنه، أما بالنسبة للرأي الأول فإن اتفاق الأطراف على توكيل شخص معنوي بعملية التحكيم يعد باطلاً، وذلك لتخلف عنصر الثقة بين أطراف النزاع والمحكم، والذي لا يكون في نظرهم إلا للشخص الطبيعي، كما يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية إلى جانب ذلك يشترط أن لا يكون للمحكم مصلحة في النزاع.¹

ثانياً: عدد أعضاء هيئة التحكيم

إن أطراف النزاع في التحكيم الدولي يتمتعون بالحرية في اختيار عدد أعضاء هيئة التحكيم، فاختيار هيئة التحكيم من أولى الأمور التي يجب أن يتفق عليها أطراف النزاع، لأن هيئة التحكيم تعتبر هي الفيصل في النزاع المعروض عليها، وللدول الأطراف الحرية في اختيار عدد المحكمين، فقد تكون هيئة التحكيم تقوم على نظام المحكم الفرد، وقد تكون بنظام اللجان المختلطة، كما يمكن يتم التحكيم بواسطة اللجان المختلطة، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل.

1- المحكم الفرد:

إن اختيار المحكم الفرد يعتبر من أقدم الصور في الهياكل التحكيمية، من الناحية التاريخية وقد أقرته اتفاقية لاهاي 1907 بمقتضى نص المادة 56 غير أنه تراجع كثيراً في العصر الحالي لصالح التحكيم عن طريق هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية، فالتحكيم الفردي هنا مدلوله أن تلجأ أطراف النزاع إلى شخص لحل النزاع القائم بينهم، حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير

إن الشخص الذي يعهد له التحكيم قد يكون رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو من أصحاب العلم.²

ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الفردي اختيار ملكة بريطانيا إليزابيث للقيام بالتحكيم مرتين بين الأرجنتين و الشيلي، فالمرّة الأولى كانت سنة 1966 بخصوص النزاع الحدودي في

¹ أمينة سلام، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2013/2012، ص ص 45-46.

² محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1953، ص 71.

منطقة "الأنديز"، والمرة الثانية سنة 1977 بشأن النزاع حول جزر الواقعة في قناة "بيغل"، غير أنه يعاب على هذه الطريقة أن رئيس الدولة قد لا يلتزم بالحياد لأسباب سياسية كالانحياز لطرف معين سعياً لجلب مكاسب لدولته أو التردد في صياغة مبدأ قانوني معين.¹

2- اللجان المختلطة:

جاء النوع الثاني من التحكيم الدولي بعد أن شهد النوع الأول تراجعاً وقد تطور هذا النوع من خلال مرحلتين متميزتين الأولى من خلال التحكيم عبر لجنة دبلوماسية وقد كانت هذه الطريقة وكما يرى البعض أنها ردة فعل على معاهدة جاي (jaytreaty) التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1794 بعد الثورة الأمريكية.

أما التطور الثاني فكان اتجاه اللجان المختلطة، إذ تتكون اللجان من عدد فردي بين ثلاثة إلى خمسة محكمين و قد ساهمت هذا المرحلة بتطور التحكيم و انتقاله إلى مرحلة أفضل من خلال تطبيق قواعد الموضوعية لضمان حيادية لجان التحكيم و اختيار أعضائها و من الأمثلة هذه الطريقة برتوكول عام 1921، إذا قامت لجنة مختلطة للتحكيم من ثلاثة محكمين روس و ثلاثة بولنديين لبحث القضايا التي قد تثيرها مسألة الحدود.²

2- المحكمة الجماعية:

كما يعتبر التحكيم هنا نوع من أنواع التحكيم القضائي، و هو طريقة وسطى بين التحكيم القضائي والتقليدي، و تتألف محكمة التحكيم في هذه الحالة من قضاة محايدين مشهود لهم بالعلم والنزاهة و يصدرون قراراتهم على أساس القانون.³

تتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء على أساس أن كل طرف يختار محكم واحد، أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين، وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية، ويترأس الهيئة التحكيمية أحد هؤلاء المحكمين المحايدين وعلى خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلطة، فإن هذا المحكم الرئيس يشارك منذ البداية في سير مهام المحكمة.⁴

¹ احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ص ص 95- 96.

² زياد عبد الوهاب نعي، احمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الأول، جوان 2017، ص 34.

³ صالح محمود محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 195.

⁴ محمد بواط، المرجع السابق، ص 84.

هذا يتعين تصنيف ضمن هذه المحاكم الجماعية، تلك المحاكم المختلطة التحكيمية المؤسسة بمقتضى معاهدات السلام لمؤتمر "فرساي 1919".

فقد شكلت كل محكمة من عضوين وطنيين لكل واحد من أطراف النزاع على أن يترأسهم محكم محايد بناء على اتفاقهما، إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين هذا الرئيس من طرف عصبة الأمم، و تمثلت اختصاصات هذا المحاكم في تسوية المنازعات التي نجمت عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية من طرف دول المحور خلال الحرب العالمية الأولى، على أملاك رعايا دول الحلفاء.¹

ثالثا: تقدير اختصاص هيئة التحكيم

يشير الأطراف في اتفاق التحكيم إلى المدة الزمنية التي تمارس خلالها الهيئة سلطتها، وفي حالة وجود خلاف حول تفسير اتفاق التحكيم تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تفسير هذا الاتفاق، كما تمتلك هيئة التحكيم "اختصاص الاختصاص" بمعنى أنها صاحبة الحق في تقدير اختصاص شأنها شأن المحاكم الدائمة، وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي 1907 في نص المادة 73 وكذا المادة 9 من نموذج قواعد التحكيم ويعني هذا الاختصاص أن هيئة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف النزاع.²

وبدوره اقر القضاء الدولي هذا المبدأ بصفة قطعية كما يظهر من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1925/02/21 بخصوص قضية تبادل السكان اليونان والأترك (من القواعد العامة أنه يحق لكل هيئة قضائية أن تقرر بنفسها قبل كل شيء مدى اختصاصها في هذا المجال).³

الفرع الثاني: النظر في النزاع

قبل النظر في النزاع لا بد أولا من تحديد القواعد الواجب تطبيقها على النزاع، ويعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم أمرا صعبا للغاية، سواء ما تعلق بالجانب الموضوعي أم بالجانب الإجرائي للدعوى، وهذا ما يجعل للأمر صعوبة أكثر بالنسبة للمحكم الدولي الذي لا يتوافر لديه قانون اختصاص، أو ما يسمى بقانون القاضي الذي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على النزاع، و يقصد بالقانون واجب التطبيق القواعد

¹ احمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص 102.

² أمينة سلام، المرجع السابق، ص 50.

³ احمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 112.

القانونية التي يجدها المحكم ملائمة للتطبيق على النزاع أيا، كان مصدرها، وليس ضروريا أن يكون القانون المطبق على النزاع قانونا واحدا، فقد يختلف القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عن ذلك المطبق على الإجراءات.¹

كما يعتبر اتفاق التحكيم هو المحدد للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، ويتم ذلك إما بالاتفاق على قواعد معينة تلزم المحكمة بتطبيقها، أو بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي، أو بالاكفاء بالنص على تطبيق المحكمة المصادر المختلفة، أو بإعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف فقط أو بالجمع بينها وبين القواعد القانونية للقانون الدولي (خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) المطبقة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد المحكمين على التخفيف من غلو القانون بإضافة اعتبارات العدل والإنصاف.

أي أن ما تقوم به هيئة التحكيم بتطبيقه من قواعد قانونية يعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف وما اتفقوا عليه في اتفاق التحكيم، فإذا جاء اتفاق التحكيم خاليا من تحديد قواعد القانون التي تقوم هيئة التحكيم بتطبيقها للفصل في النزاع المعروض عليها، فإنها تقوم بالفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي.²

1- مرحلة الإجراءات الكتابية:

تتم معالجة النزاع وفقا للقواعد المحددة في المشاركة، والإجراءات المحددة فيها أيضا، كما أن التحكيم أصبح يتجه نحو النمط القضائي تدريجيا وذلك بإتباع بعض القواعد الإجرائية المطبقة من قبل المحاكم الدائمة، تبدأ إجراءات التحكيم بمرحلة إجراءات مكتوبة والتي تشمل تقديم مذكرات لهيئة التحكيم وتبادل هذه المذكرات بين الأطراف والرد عليها، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة بعد ذلك تبدأ مرحلة الإجراءات الشفوية التي تشمل مرافعات ممثلي الأطراف أمام الهيئة، إلا أن المناقشات لا تتم بصفة علنية إلا بقرار صادر عن الهيئة و باتفاق الأطراف، ويتم تدوين وقائع الجلسة في محاضر يحررها كتاب يعينهم رئيس الهيئة.³

¹ أمينة سلام، المرجع السابق، ص 51.

² محمد بواط، المرجع السابق، ص 76.

³ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 200 - 202.

أما بالنسبة للغة التحكيم فمن الطبيعي أن يمارس الأطراف حقهم في اختيار لغة التحكيم، وذلك بإعلان إرادتهم الصريحة بأن لغة معينة هي التي يجري بها التحكيم دون غيرها، ويكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا تضمن اتفاق التحكيم سواء أكان شرطا أو مشاركة بندا يحدد هذه اللغة أو إذا أبرم الأطراف اتفاقا مستقلا يحدد اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم، ويتجنب الأطراف باختيارهم الصريح للغة التحكيم اختيار المحكم الذي ينظر في النزاع للغة قد تخرج عن نطاق توقعاتهم، ويلتزم المحكم في حالة وجود اختيار صريح للغة التحكيم باحترام إرادة الأطراف في هذا الشأن.¹

يقوم أطراف النزاع في المرحلة الكتابية بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم، مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها، على أن يتم إرفاق هذه المذكرات بكل ما يؤيدها من مستندات، يقوم احد الأطراف بتقديمها لهيئة التحكيم يجب عليه أن يرسل للطرف الآخر صورة رسمية عنها، وما لم توجد ظروف خاصة تستدعي اجتماع الهيئة، فإنها لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.²

فبحسب اتفاقية لاهاي فإن المرحلة الكتابية تشمل قيام وكلاء الأطراف بموافاة أعضاء المحكمة والطرف الخصوم بالدعوى والدعوى المقابلة وعند اللزوم بالردود، بالإضافة إلى مرافقة الأطراف كافة الأوراق و المستندات المطلوبة للدعوى.³

2- مرحلة الإجراءات الشفوية:

تشتمل هذه المرحلة على مرافعة ممثلي الأطراف أمام هيئة التحكيم، ويكون من حق كل طرف من أطراف النزاع الدفاع عن وجهة نظره بإبداء كل ما يراه مفيدا لذلك، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد.

ويقوم بإدارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم، ويكون لكل عضو من أعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل ما يريد من أسئلة إلى ممثلي الأطراف، وأن يطلب منهم إيضاحات حول النقاط والمسائل الغامضة. ولا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية، ويتم تسجيل كل ما يدور في الجلسات في

¹ محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2016، ص 1189.

² سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 139.

³ أنظر المواد 63 و 64 و 65 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

محاضر يحررها كتاب يقوم بتعيينهم رئيس الهيئة التحكيمية، ويوقع علي هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب و عندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يقومون بالاستناد إليها، يعلن رئيس هيئة التحكيم إقفال باب المرافعات، ثم تتخلي هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة ليليها صدور القرار.¹

وبحسب اتفاقية لاهاي فإنها تُصرح لوكلاء و مستشار والأطراف بتقديم شفاهي كافة المرافعات التي يرونها ضرورية للدفاع في دعواهم.²

كما تجدر الإشارة إلى وجود إجراءات استعجاليه للتحكيم نصت عليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، إجراءات خاصة تتبع عند نظر النزاعات التي تقضي بطبيعتها بأن يتم الفصل فيها على وجه الاستعجال، فتنبع الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات ما لم تتفق على إتباع إجراءات أخرى.

وتبدأ هذه الإجراءات بتعيين كل طرف من طرفي النزاع حكما، ثم يقوم هذان الحكمان بتعيين حكم مرجح يتولى، رئاسة المحكمة، وفي حالة عدم اتفاق طرفي النزاع حول تشكيل محكمة التحكيم فإن كل طرف منهما يقوم بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة بشرط أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين قام الأطراف بتعيينهم وأن لا يكونوا من مواطني أي منهما.³

المطلب الثاني: صدور قرار التحكيم وطرق الطعن فيه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصص الفرع الأول إلى صدور قرار التحكيم الدولي، وخصص الفرع الثاني إلى طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي.

الفرع الأول: صدور قرار التحكيم الدولي

يصدر قرار التحكيم بعد غلق باب المرافعات ولا يكون ذلك إلا بعد استنفاد ما لدى الأطراف، وعندما تكون قضية جاهزة للفصل، حيث يطرح المحكم على الأطراف سؤالاً أخيراً حول ما إذا كان لديهم ما يريدون إضافته ثم يقوم المحكم بدراسة القضية وتدقيقها ليصدر القرار في الوقت المحدد، وفي حالة تعدد المحكمين فإن القرار لا يصدر إلا بعد إجراء

¹سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 140.

²أنظر المواد 70 و 71 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.

³سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 140.

الدقيق والمداولة بينهم، ولا يشترط في ذلك اجتماع المحكمين بل يكفي أن يتم بالمراسلة عن طريق تثبيت ملاحظات على مشروع القرار الذي يعده الرئيس.¹

ينتهي الفصل في النزاع بإصدار القرار التحكيمي والنطق به يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة القائم بمهمة كاتب الجلسة (المقرر)، بينما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف.²

فقرارات التحكيم تشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة والمنطوقة، وتصدر بالأغلبية العادية (50%+1)، من المحكمين، وتوقع من طرف كل منهم ولا يجوز طلب إعادة النظر في قرار التحكيم إلا في حالة واحدة فقط، هي اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شأنها لو يعلم بها المحكمون قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاقا لإحالة على التحكيم.³ ويكون دائما مكتوبا، كما يجب أن يكون مسببا، وذلك نظرا لما تقتضيه التطورات الحديثة التي حصلت في مجال التحكيم، حيث تم النص على تسبيب القرار التحكيمي في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 وفي بعض اتفاقيات الإحالة على التحكيم التي تقوم بإبرامها أطراف النزاع.⁴

ومن وجه نظر الاتفاقيات الدولية بخصوص وجوبية التسبيب وعلى سبيل المثال اتفاقية جنيف لسنة 1961، فإنها تسلم بوجوبية و يفترض أن الأطراف متفقون على ذلك، وإذا اشترطوا صراحة عدم التسبيب فلم ذلك.⁵

ويمثل القرار التحكيمي الهدف النهائي لتسوية النزاعات الدولية، فيترتب عن صدوره آثار بالنسبة لأطراف النزاع الذين يكون لهم فرصة الطعن فيه إذا توفرت لهم أسباب بطلانه.⁶

¹ أمينة سلام، المرجع السابق، ص 58.

² نصر الدين أحمد التيجاني، فعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية، مذكرة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 44.

³ خلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 302.

⁴ سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 143.

⁵ حسين العيساوي، المرجع السابق، ص 195.

⁶ سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 143.

وبشكل عام يتم تحديد المواعيد التي يتم خلالها صدور قرار التحكيم في إتفاق التحكيم، كما يحدد الشكل الذي يصاغ فيه، والأغلبية اللازمة لصدوره، كما يمكن للأطراف أن يتفقوا على عدم ضرورة تسبب قرار التحكيم، وكذلك الحل بالنسبة لسرية أو علنية صدور القرار ومدى إمكانية إصدار قرار تفسيري من قبل هيئة التحكيم، وينبغي للأطراف كذلك أن يتفقوا على مسألة نهائية قرار التحكيم، وإمكانية الطعن فيه والجهة المختصة بذلك، والمبادئ المستقرة إتباع القواعد العامة التي جرى عليها العمل القضائي والاتفاق الدولي فيما يخص المداولة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.¹

إن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، والأصل نسبية آثار هذه الحجية، وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم يقتصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه المحكم، وعلى أطراف النزاع، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في المادة 1842 التي نصت: "حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ إلا في حق الخصمين اللذين حكماهم، وبالشأن الذي حكماهم به، فلا يسري حكمه على غيرهما ولا يتناول على غير ذلك الشأن".²

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي

بالرغم من تمتع قرار التحكيم بالصفة النهائية والإلزامية فهذا لا يمنع من إعادة مراجعته بحيث نجد أن هناك ثلاثة طرق لطعن وهذا ما سوف نتناوله في نقطتين: أولاً الطعن من أجل التفسير، ثانياً الطعن بإعادة النظر، بالإضافة إلى نقطة ثالثة الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح، أما رابعة فقد خصصت لتنفيذ حكم التحكيم.

أولاً: طلب من أجل التفسير

حيث يمكن لأطراف النزاع أن يطلبوا تفسيراً لأحكام القرار الصادر عن هيئة التحكيم، كما أجازت ذلك المادة 82 من اتفاقية لاهاي 1907، ويتضح من خلال اجتهاد الدولي أن فكرة تفسير قرار تحكيمي، أو حكم قضائي لا تعني سوى إيضاح المعنى للقرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الصدد، ومن أمثلة القرارات التفسيرية القرار التفسيري الصادر في 1978/12/09، عن هيئة التحكيم المشكلة في قضية اتفاق النقل الجوي بين أمريكا وفرنسا وذلك لتوضيح قرار سابق صدر في القضية بتاريخ 1963/12/22، كذلك القرار التفسيري الصادر في 1978/03/14 لتوضيح قرار سابق صدر عن هيئة التحكيم في

¹ محمد بوط، المرجع السابق، ص ص 88-89.

² أشجان فيصل شكري داوود، المرجع السابق، ص 85.

قضية الجرف القاري في بحر "ايبرواز" بين بريطانيا وفرنسا بخصوص موضوع رسم حدود الجرف القاري بين الدولتين.¹

ثانياً: طلب إعادة النظر

وفي حالة أخرى، يمكن لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي الصادر، وذلك بطلب إعادة النظر على غرار ما هو قائم في ظل القضاء الدولي، فإنه لا يمكن قبول هذا الطعن إلا إذا ظهر بعد صدور القرار واقعة جديدة من شأنها التأثير عليه بصفة جوهرية أو بتعبير آخر إذا طرأ من العناصر ما يجعل القرار يصدر بصورة مغايرة.²

ويشترط أن يتوفر في هذه الواقعة ثلاث شروط حتى يتم قبول الطعن بإعادة النظر:

- أن تكون واقعة جديدة ذات أثر حاسم، وتقدير ذلك يكون للمحكمة التي لن تقبل الطعن بإعادة النظر إلا إذا توفرت هذه الصفة.
- أن تكون هذه الواقعة موجودة بعد صدور القرار، فإنه لا يجوز التذرع بها للطعن بطلب إعادة النظر، كما أنه يجب أن تكتشف بعد صدور القرار.
- أن يكون الطرف الذي يطلب إعادة النظر قد ارتكب خطأ مادياً أدى إلى بقاء هذه الواقعة مجهولة قبل صدور القرار.

وقد تم النص على جواز الطعن بإعادة النظر في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1988 وذلك في المادة 55، كما تم النص على ذلك أيضاً في المادة 83 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907، حيث جاء فيهما بأن للأطراف الحق في تضمين اتفاق التحكيم جواز الطلب إعادة النظر في قرار الصادر عن هيئة التحكيم.³

مبدئياً تنتظر في الطعن المقدم، نفس الهيئة التي أصدرت القرار، ومن الممكن أن تحدد مشاركة التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا النص.⁴

¹نصر الدين أحمد التيجاني، المرجع السابق، ص 46.

²أحمد بقاسم، المرجع السابق، ص 222.

³سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 154.

⁴أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 222.

ثالثاً: طلب الاستئناف أو طلب الإصلاح

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح والذي ظل غير معروف في القانون الدولي العام حتى وقت قريب.

إن الغرض من الاستئناف أقل في جدواه بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك لأن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساساً هي توفير فرص للمتفاوضين أمام قضاة آخرين، قد يكونون أكثر خبرة وحنكة، ولهذا الأمر لا يصلح لمحكمة العدل الدولية، لأن لقضاتهم صفة رجال العلم والأخلاق في العالم بالنظر إلى نظام انتخابهم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم، وهذا لا يمنع من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء، وهذا ما جرى عليه العمل الدولي بالفعل، مثل اتفاق 1930/4/28 الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلفة، ورغم تمتع القرار التحكيمي بالصفة القطعية النهائية إلا أنه باعتباره تصرفاً قانونياً وفقاً للنظرية العامة، فإنه يبقى خاضعاً لشروط الصحة مما يعني أنه إذا لم تراخ هذه الشروط المطلوبة، فإن الأمر يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي وبالتالي استقرار الاجتهاد الدولي على قبول طلب الإصلاح المبني على تجاوز الصلاحيات أو على أساس خطأ أساسي من الجانب الواقعي أو الجانب القانوني.¹

وعموماً هناك ثلاث أسباب لإبطال الحكم: بطلان مشروطه التحكيم، تجاوز الصلاحية القضائية للمحكم، فساد المحكم.

فبطلان القرار التحكيمي المبني على بطلان مشاركة التحكيم يتحقق مثلاً عندما يدعي الطرف المعني أن الاتفاق على قرار التحكيم قد شابته عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر، أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد سارياً وقت اللجوء إلى التحكيم (لانتهاء مدته مثلاً).

فبالنسبة لتجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها فتظهر مثلاً في عدم التزام المحكمين بالحدود الموضوعية على سلطتهم في اتفاق التحكيم لإصدار القرار، كأن يفصلوا في مسألة أخرى لم ينص عليها في اتفاق التحكيم، أو أن يطبقوا قواعد قانونية استبعدتها الاتفاق صراحة.

أما بالنسبة للسبب الثالث للبطلان والمتمثل في إفساد المحكم عن طريق ارتشائه فقد أضافت نموذج قواعد التحكيم.²

¹ نصر الدين احمد التجاني، المرجع السابق، ص 48.

² محمد بواط، المرجع السابق، ص 112-113.

ويقدم طلب الطعن في قرار التحكيم أمام المحاكم المختصة في دولة مكان التحكيم، لذا يتعين مراعاة كل الشروط الشكلية والموضوعية لنقض قرارات التحكيم المنصوص عليها في القوانين الوطنية لهذه المحاكم، بينما لم تجز بعض التشريعات الوطنية على الإطلاق جواز الطعن في قرار التحكيم سواء كان وطنيا أو دوليا.¹

المبحث الثالث: آثار قرار التحكيم الدولي

إن صدور قرار التحكيم الدولي يترتب جملة من الآثار شأنه شأن أي قرار وهذه الآثار تجعل القرار التحكيمي أكثر قوة وإلزامية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق بالتفصيل في آثار قرار التحكيم الدولي، حيث خصص المطلب الأول إلى الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي، وخصص المطلب الثاني إلى الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي، أما المطلب الثالث فقد خصص إلى الصفة التنفيذية لقرار التحكيم الدولي.

المطلب الأول: الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي

يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر عن الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية سواء كانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي يبنى عليه القرار الصادر.²

وكأي تصرف قضائي فإن القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، وعليه فإنه لا يحتاج لكي يكون صحيحا إلى قبول أطراف النزاع ولا إلى وجوب التصديق عليه، والدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لأن القاعدة المعمول بها هي أن المحاكم الوطنية ليس لديها الحق في التعقيب على القرار أو منحه الصفة الإجبارية، فالدول تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره وهو ما نصت عليه "المادة 30" من نموذج القواعد إجراءات التحكيم التي جاء فيها "القرار التحكيمي يصبح إلزاميا بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره".³

وللتأكيد على لإجبارية قرار التحكيم نجد الحكم الصادر عن ملك اسبانيا في نزاع الحدود بين نيكاراجوا وهندوراس سنة 1906 والتي نصرت فيه محكمة التحكيم الدولية وأصدرت حكمها

¹ أمينة سلام، المرجع السابق، ص 62.

² أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

³ سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 144.

1960 وأعلنت فيه أن قرار التحكيم الذي أصدره ملك اسبانيا هو قرار صحيح وملزم، ومن ثم فإن "نيكاراجوا" لا تملك حق الرجوع في هذا الاعتراف والطعن في صحة القرار.¹ غير أنه إذا تعلق الأمر بموضوع النزاع أي إذا تعلق بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولاً أخرى غير الأطراف المتنازعة، فعلى هؤلاء أن يقوموا بإعلام جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية في الوقت المناسب ويكون لكل منها أن تتدخل في القضية، وعليه فإن جميعها تلتزم بالتفسير الذي يقرره التحكيم.

والجدير بالذكر أن لحجية الأمر المقضي فيه التي تتمتع بها القرار مظهران يتمثلان في: أولاً: زوال اختصاص المحكمة بالنسبة للقرار، فبمجرد صدور هذا القرار الأخير فإن مهمة محكمة التحكيم تنتهي و تتوقف صلاحياتها.

ثانياً: على الدول المتنازعة الالتزام بالقرار واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بتنفيذه.²

المطلب الثاني: الصفة النهائية لقرار التحكيم الدول

يمثل القرار التحكيمي قرار نهائياً وذلك من خلال الدور الذي يلعبه فهو القرار أو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه أمام جهة أخرى، فهو يعتبر القرار الذي يصنع حدود تنهي الإجراءات التحكيمية.

فالقرار التحكيمي النهائي هو ذلك القرار أو الحكم الذي يختم عمل محكمة التحكيم، كما أن إصدار حكم التحكيم نهائي يعني إنهاء مهنة المحكمين ولم يعد لهم أي اختصاص بشأن النزاع، وعلى هذا الأساس يجب على هيئة التحكيم ألا تصدر حكماً نهائياً حتى تتأكد من إكمال مهمتها.³

ويرجع تمتع القرار التحكيمي بالصفة النهائية- بمجرد صدوره- إلى عدة أسباب تتمثل في: أولاً: عدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية، فكل جهاز قضائي دولي مستقل عن الآخر، كما أنه لا يوجد محكمة عليا تعمل على مراقبة كل الأحكام التي تصدر عن بقية الأحكام. ثانياً: وهو سبب تاريخي يرجع إلى أن النزاعات الدولية كانت تسوى عن طريق رؤساء الدول والملوك والبابا ورجال الدين والتي كانت لا تعلو على سلطتهم أية سلطة، فكانت القرارات

¹ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 343.

² سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 144

³ محمد بدران، مذكرات حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 25.

التي تصدر عنهم غير مسببة وذلك حتى لا يتم تقييمها واكتشاف عيوبها كما أنه لا يجوز مراجعتها ولا تعديلها.

ثالثاً: أن إرادة الدول التي قامت باختيار التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها، لا يصح أن تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة لما ينتج عن ذلك من اضطرابات وشكوك تقوم بتهديد السلم والأمن الدوليين وتعكر صفو العلاقات الدولية.¹

المطلب الثالث: الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً اختيارياً (ودياً) نظراً للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع، ويتطلب هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه للحكم، وهذا القبول قد يكون صريحاً كإرسال خطاب من المحكوم إلى المحكوم له، يعلمه بالقبول والاستعداد للتنفيذ، وقد يكون ضمناً كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم.

أما إذا تعذر هذا التنفيذ بامتناع المحكوم عليه، يقتضي لجوء المحكوم له إلى طلب التنفيذ الجبري والامتناع قد يأخذ شكل الطعن في هذا الحكم وفقاً للطرق القانونية.

ويمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه: "الأجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكم بالقوة التنفيذية".²

من المبادئ الأساسية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرارات التحكيمية متروك لإرادة الدول الأطراف ومدى توفر حسن نيتها في تطبيق ذلك، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن القرار التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي، وفي هذا الصدد يقول الفقيه -لويس رونو-: "أن القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير نافذة" غير أنه يستدرك ويصرح "إن القرارات كانت دائماً تنفذ".³

كما نجد أيضاً في الواقع العملي أن هناك كثير من الدول عملت على احترام قرارات التحكيم وتنفيذها، وكمثال على ذلك فإنه في الفترة الممتدة بين عام 1794 وعام 1900 تم صدور ما يقارب 187 قرار تحكيمي قامت الدول بتنفيذها طواعية ودون أن تطعن فيها.⁴

¹سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 145.

²أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 89 - 90.

³أحمد بلقاسم، المرجع السابق ص 214 - 215.

⁴مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2001، ص 167.

ومن الجدير بالذكر انه قد بذلت العديد من المجهودات الدولية في سبيل جعل القرارات الدولية تنفيذية إلى جانب كونها قرارات إلزامية ونهائية، فجاءت المحاولة الأولى من خلال اتفاقية "بورتر" المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 حيث سمحت هذه الاتفاقية باللجوء إلى القوة في حالة الامتناع عن تنفيذ القرارات التحكيمية المتعلقة باستيفاء الديون التعاقدية. وجاءت المحاولة الثانية في المادة 13 الفقرة 4 من عهد عصبة الأمم التي نصت على أنه "في حالة عدم تنفيذ القرار فإن مجلس العصبة يقترح التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه". إلا أن التطبيقات العملية قد أثبتت أن هذا النص لم يتم التذرع به أمام مجلس عصبة الأمم إلا مرة واحد سنة 1934 وذلك في قضية غابة "رودوب" بين اليونان وبلغاريا والتي تم الاتفاق بشأنها بين الطرفين وديا وهو ما أدبإلى عدم استخدام القوة.¹ ويلاحظ أنه لا يوجد على الصعيد الدولي جزاء منظم يطبق في حالة عدم تنفيذ ما تقرره² محكمة التحكيم، ومنه على المحكوم له اللجوء لكافة الوسائل المتاحة للحصول على حقه.

¹سمية بوجلال، المرجع السابق، ص ص 146 - 147.

²محمد بواط، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: إلزامية القرار التحكيمي من خلال بعض التطبيقات

يعتبر القرار التحكيمي هو ذلك القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية ليس بقرار عادي إنما هو حكم ملزم يقرر حل النزاعات وتسويتها بطريقة سلمية وترضي الطرفين، وهذا بتطبيق قواعد القانون الدولي العام وقواعد العدل الإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى. فمن هذا المنطلق سنبرز من خلال هذا الفصل دور ومدى فعالية هذه القرارات من حيث الإلزام ومن حيث التطبيق وهذا سيعرض حوصلة عمل محاكم التحكيم، وذلك من خلال نموذج قضيتين : "طابا" بين مصر وإسرائيل، وقضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا. ولتفصيل أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل 1986.

المبحث الثاني: التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن وإريتريا 1996.

المبحث الأول: قضية "طابا" بين مصر وإسرائيل 1986

بعد إلقاء الضوء في الفصل الأول من هذه الدراسة على أهمية التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعدم جواز استخدام القوة والتهديد في العلاقات الدولية من خلال وسيلة التحكيم الدولي كوسيلة لفض النزاع بطريقة سلمية، من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مجريات القضية وطبيعة موقعها الاستراتيجي وصولا للقرار والحكم الصادر بشأنه وكيفية إلزام وتنفيذ الطرف الصادر بشأنه هذا القرار.¹

المطلب الأول: الطبيعة الإستراتيجية لمنطقة طابا

تقع منطقة طابا في أقصى شرق الخليج من شبه جزيرة سيناء على رأس خليج العقبة بين سلسلة من جبال وهضاب طابا الشرقية من جهة ومياه خليج شرم الشيخ حوالي 240 كلم باتجاه الشمال ، جاورت طابا مدينة أم الرشراش المغتصبة وسميت بإيلات الإسرائيلية وتمثل هذه المنطقة الواقعة بين طابا وشرم الشيخ جنوبا أهم مناطق الجذب والتنمية السياحية مساحتها قدرت 1020 متر مربع ، وتعد من أشهر المناطق المتنازع عليها حيث لم يكن نزاع مصر وإسرائيل الأول ، بل شب نزاع بين الدولة العثمانية وكانت نهاية الخلاف بإنفاق وتعيين حدود بين رفح وطابا ، وتم رسم علامات تبين ذلك ، فإذا تمت السيطرة على طابا يكفل هذا عزل شمال سيناء عن جنوبها فنجد هذه الأخيرة هي منطقة واقعة على أول طريق السويس غربا .²

لهذا نجد أن موقعها الإستراتيجي كان عامل هام لنشوب النزاعات حولها وخاصة بعد أن كانت إسرائيل تقوم بحركة توسعية في المنطقة وكان سقف التوقعات الإسرائيلي عاليا في فرض الهيمنة على منطقة طابا وهذا كان من أكبر المواقف التي جعلت مصر تعارض بشدة واعتبار هذا الفعل الإسرائيلي تهديدا للسلام الدولي وأمن الدولة المصرية وانتهاك لحرمة الدولة، فمن خلال هذا نجد أن الكيان الإسرائيلي كان يهدف ويقوم بإستراتيجية ذات طابع "جيو-بولوتيكي" وهذا من أجل أن يكون للكيان وجود حقيقي في منطقة البحر الأحمر وحتى العالم العربي والعالم بأسره فنجد أن توسيع الشرفة المطلة على خليج العقبة كانت من ضمن

¹الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، متوفر على الموقع: <STOry> [https:// WWW Sis.gov.eg](https://WWW.Sis.gov.eg)

تاريخ الاطلاع: 2024-02-13. 3:55

²شروق عمر جخلب، التحكيم الدولي وأثره في تسوية المنازعات دراستان تطبيقيتان على قضية طابا وجزر حنيش، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، 2012، ص 69.

الأهداف لحرب 1956 وكذلك ربطت هذه الأهداف باعتبارات اقتصادية حسب ما أشار له علماء الجغرافيا الطبيعية إلى حقيقة نظرت الكيان الإسرائيلي لطابا.¹

فموقعها الاستراتيجي الفريد يجعلها مفتاح للجسر المصري الأردني أمام التجارة الإسرائيلية في المنطقة مستقبلا، وهذا يكفل لإسرائيل أن تكون بدراية على جميع الأحداث من خليج السويس وشرم الشيخ ومنطقة البحر الأحمر ككل.²

وباعتبار منطقة طابا منطقة ذات طبيعة إستراتيجية مهمة مما جعلتها منطقة جذب على مر العصور التي بهذه المنطقة إلى نزاعات شهدتها على مر العصور بدايتها عام 1892 حينما توفي الخديوي واعتلى ابنه عباس حلمي الثاني عرش مصر وكان سلطان عبد الحميد يريد تحجيم وجود الاحتلال الانجليزي وقتها على أراضي الدولة العثمانية فأصدر فرمان يحرم مصر من التواجد على خليج العقبة فثارت القضية حتى سميت بقضية "الفرمان" والتي انتهت بإنفاق على حدود واضحة لمصر التي أدت بهذه الأخيرة لخروج طابا من أحضان مصر وفي عام 1956 أثارت القضية ثانيا وهذا عندما قررت الدولة العثمانية وضع عدد من جنود على رأس طابا مع تبرير ذلك بأن طابا ملك لها إلا أن تراجعت فأخلت الموقع لما تعرضت من ضغوطات أجنبية وقرر الاحتلال البريطاني وضع حدود مرسومة ومعترف بها لمصر.³

وفي عام 1952 بعد خروج العدوان الثلاثي من مصر تم توقيع اتفاقية بين مصر وإسرائيل والأمم المتحدة التي بدورها وافقوا على خط الهدنة الذي تم تحديده خارج أراضي طابا، وفي عام 1967 احتلت إسرائيل المدعمة من أمريكا سيناء بما فيها طابا هذه النزاعات كلها مرت على منطقة طابا لما تحمله من طبيعة إستراتيجية مميزة.⁴

المطلب الثاني: إجراءات قضية طابا 1986

إن قضية طابا قضية العصر⁵ شغلت العالم العربي بأسره عامة والمصري خاصة باعتبار سيطرة إسرائيل لطابا عبارة عن مساس بسيادة الدولة المصرية.¹

¹ يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة شارع الهرم الجلاء القاهرة، ص ص 17-18.

² شروق عمر جخلب، المرجع السابق ص 70.

³ بشرى علي شحاته، طابا... عروس جنوب سيناء، مجلة أبناء الوطن في خارج العدد 33، 2016، ص 1.

⁴ مرجع نفسه، ص 2.

⁵ يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 15.

وعدم وفاء إسرائيل باتفاقية "كامب دافيد للسلام" التي تقضي بانسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية المعترف بها، وخاصة العلامة 91 على رأس طابا هذه المنطقة تحديداً موضوع النزاع بعد اكتشاف اللجنة المصرية مخالفات إسرائيل في 14 علامة حدودية أرادت ضمها إلى أراضيها.²

الفرع الأول: الأساس القانوني للقضية

إن استمرار إسرائيل في المفاوضات للوصول لحل ينهي الخلاف وهذا عملاً ينص المادة 07 الفقرة 01 من معاهدة السلام التي نصت على حل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير المعاهدة عن طريق التفاوض والفقرة الثانية من نفس المادة نصت " إذ لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق التفاوض فلتحل بتوفيق أو تحال للتحكيم الدولي"³، فهنا نجد أن هناك وسائل أخرى إلا أنه تمسكها بالتفاوض له معنى صريح بأنها لا تريد الوسائل الأخرى بما فيها نوع من الإجبار في الأحكام لهذا تمسكت مصر بتحكيم لحل هذا النزاع ، بدأت مفاوضات أخرى بين الطرفين للتوصل إلى إبرام اتفاق إحالة النزاع إلى التحكيم التي تسمى هنا مشاركة التحكيم.⁴

فتمت المفاوضات وهذا بعد ثلاث مراحل: المرحلة الأولى في مصر 15 فيفري 1986 والتي كان هناك تفاوض حول إمكانية التطبيق مع إسرائيل وثانية في "هوتريزيا" بإسرائيل في 13 فيفري 1986، وأخرى في 4 مارس 1986 والتي قسمت هذه الأخيرة لجولتين: جولة في "هوتريزيا" في 26 مارس 1986 وجولة الأخيرة في أبريل 1986 حيث طلبت مصر تحديد سؤالاتها وهو تحديد لعلامات الحدودية وينحصر السؤال خاصة في تحديد خط الحدود بينهم.⁵

¹شروق عمر جخلب، المرجع السابق ص71.

²جاء الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018\2019، ص53.

³نص المادة 07 من اتفاقية كامب دافيد للسلام، متوفر على الموقع <https://www.aljazeera.net>.

تاريخ الاطلاع : 13.02.2024 4:3.

⁴أنظر فاقد عمر و حمرون بلقاسم، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس- تيسمسيلت، 2018/2017، ص 24، حول تعريف المشاركة التحكيم: تكون على شكل مستقل عن العقد عادة ماتكون لاحقة على نشوب نزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة النزاع الذي وقع بالفعل إلى التحكيم.

⁵طارق السر محمد خير محمد والمسلمي عبد الوهاب الكباشي، التحكيم ودوره في حل النزاعات حدود (طابا نموذجاً)، مجله الفلزم العلمية لدراسات الإسلامية، العدد الثالث دورية سبتمبر 2021، ص190.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

بعد استنفاد جميع المحاولات، أُحيلت القضية إلى التحكيم وهيئة التحكيم بدأت في مباشرة عملها بالرجوع للمشاركة الموقع عليها بين مصر وإسرائيل والتي حددت هذه الأخيرة الخمس الأعضاء في المادة الأولى من تلك المشاركة والذين هم:

عضو حددته مصر الدكتور حامد سلطان من الأعضاء الوطنيين وعضو حددته إسرائيل وهي "روت لايبوث" التي عرفت بأنها من الشخصيات المعروفة في المحافل الدولية والعلمية¹ وثلاث محكمين محايدين، استقر الرأي عليهم واطمئن الطرفان لهم وهم:

- "جونارلاجرين" شغل هذا الأخير عدة مناصب قضائية في بلاده
- "المسيوبير بيليه" كعضو يميني فرنسي الأصل من الشخصيات الشهيرة في ميدان العاملين كرئيس محكمة النقض في بلده وشغل كذلك في مجال التحكيم الذي بدوره البسته الخبرة في مثل هذه القضايا.
- وأخيرا الأستاذ والبروفيسور "ديتريش" أستاذ بجامعة زيورخ وأمين بالمدرسة القانونية الألمانية شغل كعضو يسار في القضية.²

بعد تمام تشكيل اللجنة وقبل البدء في القضية تم وضع أي عارض من العوارض التي تؤثر على أي محكم كفقده الأهلية أو وفاته لهذا حددت المشاركة في المادة الأولى الفقرة الثانية بأن تشكل المحكمة دون تغيير حتى يصدر القرار بشأن القضية وإذا طرأ عارض ما لأي عضو تقوم الحكومة بتعيين محكم آخر خلال 21 يوم من استشاري الأطراف واجتماعهم في ظرف 07 أيام لتعيين بديلا له حيث تشمل هذه المشاركة جميع جوانب لتنظيم عمل ويسر المحكمة لغاية صدور القرار.³

الفرع الثالث: إجراءات سير القضية

بعد الاتفاق على تشكيلة محكمة الهيئة برضا الطرفين واجتماع المحكمة لأول مرة في جنيف بسويسرا في 08 ديسمبر 1986 باشرت عملها في 10 ديسمبر 1986 في قاعة

¹ يونان ليب رزق، المرجع السابق، ص106.

² جاب الله مسعود، المرجع السابق، ص58.

³ طارق السر محمد خير محمد، المسلمي عبد الوهاب الكباشي، ص192.

"الألاباما" بحضور ممثلي الطرفين وهذا بعدما تم تعيين البروفيسور "برناردتوا" بجامعة لوزان مسجلاً مؤقتاً للمحكمة¹.

أما بالنسبة للغة المستخدمة فإن المشاركة نصت في المادة العاشرة على اللغة المستخدمة في التحكيم حيث نصت "تكون كافة الإجراءات والمرافعات الشفوية وقرارات المحكمة وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الانجليزية".²

أما الإجراءات فتكونت من مرافعات مكتوبة وجلسات استماع شفوية وزيارات إلى المواقع التي تعتبرها المحكمة ذات صلة حيث تشمل الإجراءات:

مرافعات مكتوبة مذكرة يقدمها كل طرف خلال 150 يوم من تاريخ التبادل وهذا بعد إبلاغ الطرف الآخر، في حين تم الطرف الآخر الرد على المذكرة المضادة فعليه إخطاره قبل 14 يوم من تبادل المذكرات مع بيان نيته بتقديم الرد على المذكرة، كما يحق للطرف الآخر تقديم رداً على المذكرة المضادة مع تقديم الردود على المذكرات للمحكمة في غضون 45 يوم من تاريخ الإبلاغ.³

يمكن للمحكمة مد الفترات الزمنية للمذكرات المكتوبة وهذا إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناءً على طلب أحد الأطراف مع جواز تبادل المذكرات المكتوبة بين الأطراف قبل انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المشاركة.⁴

بعد الجلسات الشفوية والزيارات التي عقدتها المحكمة وجلسات الاستماع، التي عقدت في غضون 60 يوماً من اكتمال المرافعات المكتوبة وتبادل الأطراف المذكرات 13 مارس 1987 بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت وتبادل المذكرات المضادة في 12 أكتوبر 1987 في جلسة حضرها جميع الهيئة ونقشت المسائل الإجرائية فيها، وجاء قرار المحكمة بـ:

- (1) أن تكون مصر المتحدث الأول في المرافعات الشفوية.
- (2) أن تقوم المحكمة بزيارة المواقع المختارة داخل مناطق المتنازع عليها.

¹ المرجع نفسه، ص 193.

² قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 510 لسنة 1917، الجريدة الرسمية، العدد 2، ف1 يناير سنة 1987، بشأن مشاركة التحكيم الموقع عليها بين مصر وإسرائيل موقعة في جيزة 11 من سبتمبر 1987.

³ جاب الله مسعود، المرجع السابق، ص 59.

⁴ طارق السر محمد خير محمد، المسلمي عبد الوهاب الكباشي، المرجع السابق ص 194.

(3) استئناف المحكمة لإجراءات وسماعها للحجج الشفوية.

(4) سماع الهيئة لعدد من الشهود والخبراء من كلا الطرفين.¹

وبعد هذه القرارات التي أعلنتها المحكمة، أعلنت قفل باب المرافعات الشفوية للبدء في المداولات، وهذا تمهيداً لصدور القرار في غضون 90 يوماً من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وهذا ما قرره المادة 12 فقرة 02 من المشاركة، "تسعى المحكمة لإصدار حكمها خلال تسعين يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات ويتضمن الحكم الأسباب التي يستند إليها"²

المطلب الثالث: صدور الحكم في قضية "طابا" وتنفيذه

بعد عدة جلسات حول قضية طابا جاءت جلسة الحسم التي ينتظرها الطرفان لصدور القرار فيها من هيئة التحكيم.

الفرع الأول: صدور قرار في قضية "طابا"

عقدت المحكمة يوم 29 سبتمبر 1988 جلسة في مقرها بجنيف والذي سيتم فيها النطق بالحكم، الذي جاء في جلسة علانية حضرها جمع كبير من المدعين وممثلي الصحافة، كما ثبت وقائع القضية عبر الأقمار الصناعية، وأعلن رئيس الهيئة قراره إجابة على السؤال الذي تضمنته المادة 02 من المشاركة³، حيث نصت ذات المادة على "يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر و فلسطين تحت الانتداب، وفق لمعاهدة السلام، اتفاق 25 افريل 1982 والملحق"⁴.

وجاء قرار كالتالي:

1. أعطت المحكمة لمصر الأحقية في "طابا" وحددت المواقع المتنازع عليها خاصة علامة

91.

2. إثبات الحق المصري في طابا رأس النقب وأغلبية العلامات الشمالية.

3. قضت المحكمة بشأن طابا بتصويت بأربع أصوات ضد صوت واحد "لابيدوث" الاسرائيلية

¹ جاب الله مسعود، المرجع السابق ص60.

² شروق عمر جخلب، المرجع السابق، ص75.

³ طارق السر محمد خير محمد، المسلمي عبد الوهاب الكباشي، المرجع السابق، ص197.

⁴ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 510 لسنة 1917، الجريدة الرسمية، العدد 2، 1 يناير 1987، بشأن

مشاركة التحكيم الموقع عليها بين مصر وإسرائيل موقعة في جيزة 11 من سبتمبر 1987.

4. أثبتت المحكمة أن العلامة الجدودية 91 مستقرا منذ 1917 واعتبارها كعلامة حدودية.
5. كما قضت المحكمة أن علامة الحدودية 85،86،87،88 في "رأس النقب" لصاح مصر رغم استياء إسرائيل على هذا القرار، حيث أصرت على أن العلامات القديمة تخالف النصوص الصريحة لاتفاقية 1906 كما أكدت إسرائيل على عدم وجود العلامة 88 لم يكن وجود لهما في السابق.

6. أما بشأن العلامات 07،27،51،52 كذلك جاء القرار لصالح مصر.
7. والعلامات 14،15،46،56 قضت المحكمة لإسرائيل الأحقية لتلك العلامات الحدودية.
في الأخير نجد أن صدور هذا القرار التي جاءت به المحكمة قراراً ثابت مسبقا ليس بكاشف لعلامات التي قررتها المحكمة لمصر وهذا منذ أن كانت فلسطين تحت الانتداب¹.
من خلال هذا النزاع نجد أن هيئة التحكيم قدرت النزاع وأعطت القرار الصائب بإعطاء مصر أغلبية العلامات الشمالية وخاصة العلامة 91 فكان قرار المحكمة نزيه ودقيق لما أثبتته الخرائط التي قدمتها مصر للمحكمة.

الفرع الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في قضية "طابا"

رغم صدور الحكم في 29 سبتمبر 1988 إلا أنه لم ينفذ لغاية 15 مارس 1989، فهنا أبدت إسرائيل نيتها في عرقلة تنفيذ القرار² الذي صدر ضدها، حيث من المبررات التي أعطتها إسرائيل عند ضغط مصر عليها لتنفيذ الحكم هي توصيل الخط الحدودي إلى البحر، وموضوع المنشآت السياحية ودخول وخروج الإسرائيليين من طابا وسيناء فهذه المبررات كلها أدت إلى دخول مصر في مفاوضات أخرى من أجل تنفيذ الحكم تعهدت وهذا باشتراك الولايات المتحدة الأمريكية حيث تولت الوساطة حين رفضت إسرائيل تنفيذ القرار وعرقلته لمدة (08) أشهر بالرغم من أن المادة 13 من اتفاق التحكيم "يحال النزاع بين

¹ طارق السر محمد خير محمد، المسلمي عبد الوهاب كباشي، المرجع السابق، ص 198-200.

² انظر فاقد عمرو حمرون بلقاسم، المرجع السابق، ص 71، ويعني تنفيذ القرار الحدودي وهذا برأي الفقيه "سمبسون" في هذا المجال: إن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافها ووفقا لما تضمنه اتفاق التحكيم من أحكام.

الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم لتوضيحه إذا طلب ذلك من الطرفين خلال 30 يوماً من صدور الحكم، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه".¹

زيادة عن المادة 14 التي أكدت هذا أيضاً بالتزام مصر وإسرائيل بقبول الحكم باعتباره نهائي وتعهده بتنفيذه بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقاً لمعاهدة السلام الموقعة بين مصر وإسرائيل في 26 مارس 1979.²

وبعد مفاوضات عديدة تم وضع مقترحات من طرف أمريكا لحل النزاع وفي نهاية المفاوضات تم التوصل لصيغة نهائية لهذه المشكلة وتسجيلها في ثلاث اتفاقيات منفصلة:

• **الأولى:** هي تعويض مصر لإسرائيل بمبالغ مالية مقابل تلك المنشآت السياحية مع مبلغ إضافي لصاحب الفندق

• **الثانية:** تجديد موعد انسحاب إسرائيل من طابا بشكل نهائي وهذا بتاريخ معين يوم 15 مارس 1989

• **الثالثة:** وهذه الاتفاقية نظمت مرور الإسرائيلي ونمن طابا وجنوب سيناء حيث سمحت للإسرائيليين بالمرور دون تأشيرة لطابا ويسمح بدخول السيارات بشرط أن تلتصق فيها إشارة معينة وأن يحمل كل سائح جواز سفره مقابل ملئ بياناته وهذا بمعونة السلطات وختمها جواز المرور.³

بعد تنفيذ هذه الاتفاقيات الثلاث عادت طابا إلى السيادة المصرية بعد غياب 20 عاماً، ثم إن الانتصار التي حققته مصر في هذه القضية هو انتصار للعدالة الدولية وإبراز شفافية التحكيم الدولي في حل مثل هذه القضايا فهنا أسدل ستار على هذه القضية التي أثارتها إسرائيل عام 1982.⁴

¹أنظر لقرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم 510، سنة 1986، العدد 2، بشأن مشاركة التحكيم الموقع عليها بين مصر وإسرائيل الموقعة في جيزة، 11 سبتمبر 1986.

²عورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013\2014، ص 140.

³شروق عمر جخلب، المرجع السابق ص 76.

⁴طارق السر محمد خير محمد، المسلمي عبد الوهاب الكباشي، المرجع السابق ص 202

من خلال هذا النزاع نجد أن هيئة التحكيم قدرت النزاع وأعطت القرار الصائب بإعطاء أغلبية العلامات الشمالية وخاصة العلامة (91) فكان قرار المحكمة نزيه ودقيق لما أثبتته الخرائط التي قدمتها مصر للمحكمة.

المبحث الثاني: قضية "جزر حنيش" بين اليمن و أرتيريا

يتصف البحر الأحمر بكثرة جزره والتي قدرت حوالي (400) جزيرة من الناحية الشمالية وحتى الجنوبية، فيرجع هذا الأخير إلى الطبيعة التكوينية الجيولوجية لقاعه، إضافة إلى كون البحر الأحمر حوض تبخيري، نظرا لوقوعه من مناطق شبه جافة، لهذا تظهر جزر مكونة من شعاب مرجانية والبعض الآخر من جزر بركانية بالأخص التي تقع في الجنوب، ومن أهم هذه الجزر جزيرة حنيش التي سنسلط الضوء عليها في دراستنا هذه.¹

المطلب الأول: طبيعة الموقع الاستراتيجي "لجزر حنيش"

تنتشر هذه الجزر أمام الساحل المواجه لمدينة "الخوخة"، وهذه الجزر تختلف عن بعضها من حيث بعدها عن الساحل وفي المساحة أيضا، تتشابه في تضاريسها وسحناتها الصخرية والرسوبية ومن حيث التكوين الجيولوجي التابع للطبقي الصخري والرسوبي، فنجد "جزيرة حنيش" تقع جنوب البحر الأحمر في المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية وتحديدا غرب شواطئ ساحل مدينة خوخة الشهيرة سياحيا، وتبعد عن الساحل اليمني بمسافة تتراوح ما بين 18 و 28 ميلا بحريا ومدينة الخوخة تقع على بعد 130 كلم جنوب المدينة الجديدة وعلى بعد 40 كلم مدينة المخا.²

ومن حيث إستراتيجية الموقع لجزيرة حنيش فتمكن هذه الأخيرة بوقوعها في البحر الأحمر الذي يشكل أهم جزء في السلسلة الفقرية البحرية، كما تعد همزة وصل بين قارات العالم القديم كما تتوسط الوطن العربي فهذا جعلها أقصر الممرات الملاحية الدولية، كما تتوسطها أكبر دولة منتجة للنفط. ولها إستراتيجية فريدة إلا وهي إشرافها على مضيق باب

¹ عفيف خالد القطري، تقرير عن النزول الميداني الأرخبيل جزر زقر وحنيش، مقدم للهيئة العامة للتنمية وتطوير الجزر اليمنية ص3.

¹ السياحة في اليمن جزيرة حنيش المركز الوطني للمعلومات، مقال متوافر على موقع <https://Yemen-hanish.nicinfo> تاريخ الاطلاع: 18.05.2024، 08:22.

المنذب وبناء تحصينات ووجود إمكانيات سياحية فيها، وغناها بالشعب المرجانية وأسماك الزينة وملائمة سواحلها للغوص كلها جعلت منها ذات إستراتيجية مهمة.¹

لهذا أصبحت اليمن كدولة وجزيرة حنيش خاصة محل أطماع الإمبراطوريات والدول منذ القدم ، حيث سعت كلها لأن يكون لها موضع قدم في هذا الموقع الجغرافي المميز.

ف نجد معظم المؤرخين والسياسيين متفقون حول فكرة أن البحر الأحمر يحتل المرتبة الأولى من حيث طبيعة الإستراتيجية لتميزه بموقع جغرافي فريد كما ذكرنا سابقا، وهذا التوسعية بين قارات العالم القديم واسيا وإفريقيا وأوروبا يعتبر هذا الأخير حلقة وصل بين خليج عدن وباب المنذب وقناة السويس والبحر الأبيض المتوسط.²

هذا كله أدى إلى أن تكون جزيرة حنيش محط أنظار الدول منذ القدم فهذا الأرخبيل واجه عدت مقاومات من البرتغاليون سعت لأن تكون لها موطئ قدم فيها والمماليك والعثمانيون وصولا للنزاع بين اليمن وارييتريا الذي أدى بهم هذا النزاع إلى دخول الدولتين في نزاع وعرض القضية على التحكيم الدولي.³

أما حنيش الصغرى هي عبارة عن جزيرة بركانية صخرية ، تتواجد فيها العديد من السلاسل الجبلية وفي وسط الجزيرة جبل شديد التضاريس يبلغ ارتفاعه متر فوق سطح البحر، ويحتوي على تلال التي تقطعها أودية عميقة ، حيث نجد طبيعة هذه الجزيرة تستهوي الصيادون فيقطنون في هذه الجزيرة لعدة أشهر في فصل الصيف، ويضم أرخبيل حنيش عدة جزر مثل الصخر المستديرة "هيكوكالدراغيل" وغيرها.⁴

إن طبيعة الموقع الهام لجزيرة حنيش كان معروفا بأهميته منذ القدم حيث أستخدم أرخبيل حنيش في صدر الإسلام كمعبر وهذا للفارين بدينهم من الجزيرة العربية إلى ملك حبشة النجاشي وفي العهد العثماني استخدم الأرخبيل لمراقبة السفن والتفتيش وفي الطرف

¹ عارف صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق، جامعه اليمن، المجلد 3، العدد 3، 2022، ص 142.

² عبد الكريم علي صالح العزيز، إستراتيجية الجزر اليمنية في الوثائق العثمانية، مجلة آداب الجديدة العدد الخامس عشر، أكتوبر-ديسمبر 2022، جامعة الجديدة، صنعاء ص 66_69.

³ نفس المرجع، ص 83

⁴ صالح محروس محمد ،التنافس البريطاني الإيطالي على جزر حنيش اليمنية في نصف القرن الأول من القرن العشرين دراسة وثائقية، مجلة ابن رشد للدراسات، العدد 1، المجلد 1، جامعة الإسلامية بمنيوتا الأمريكية، 2024، صص 86-87.

الغربي بعض الخلجان التي تساعد في أن تحتمي بها السفن من الأمواج والرياح وتقوم ببعض الإصلاحات عند الضرورة.¹

المطلب الثاني: احتلال إريتريا لجزر حنيش

يعود النزاع الإريتري اليمني إلى ما قبل استقلال دولة إريتريا عن إثيوبيا عام 1985 حيث أسفرت عن هذا الأخير مفاوضات بين الرئيس الإثيوبي واليمني حول تبعية جزر حنيش التي كانت تعدها من حقوقها، حيث تلك المفاوضات لم تكتمل بفعل استقلال إريتريا. وفي عام 1995 قامت شركة ألمانية ببناء فندق بإذن من الدولة اليمنية وهذا بعدما أعطتها مساعدات وجنود من قواتها فأثار استنكار إريتريا ورأت أن هذا تجاوز بحق دولتها وسيطرة عليها وراست إريتريا تحذيرات بشأن هذا التجاوز إلا أن الدولة اليمنية لم تضع هذا التهديد بعين الاعتبار وأكملت الأعمال التي تقوم بها في جزر حنيش، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها هاجمت إريتريا القوات اليمنية في 15 ديسمبر وأدت إلى وقوع عدد من الضحايا مع استمرار المعركة يومين إلى غاية 17 ديسمبر 1995.

أثارت هذه الحادثة غضب شديد للدولة اليمنية حول العدوان القائم بحقها، قامت هذه الأخيرة باستدعاء السفير الإريتري بصنعاء، وأكدت حقها الشرعي في الدفاع عن سيادتها وأنها تحمل كامل المسؤولية للدولة الإيريترية على الآثار المترتبة عن هذا العدوان والعودة لطاولة المفاوضات لتسوية الوضع سلمياً.²

الفرع الأول : الموقف الإريتري واليمني

أولاً:الموقف اليمني

كان الموقف اليمني يؤكد بأن مجموعة جزر حنيش كانت تحت الاحتلال البريطاني باعتبارها جزراً تابعة لعدن، بعدها انضمت للجمهورية اليمنية بعد توحيدهما بين الشمال والجنوب. حيث حددت الجمهورية اليمنية بنود لإريتريا من بينهم إعادة الوضع لما كان عليه قبل 1995 مع إجبار القوات الإيريترية الانسحاب، ومع ضرورة تسليم الأسرى اليمنيين، مع دخول الدولتين على التفاوض لرسم الحدود بينهم.³

¹ عارف صالح السنيدي ، المرجع السابق ، ص 142.

² المرجع نفسه، ص 143.

³ محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي،كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، 2009\2010 ، ص ص 66-67.

ثانيا : الموقف الإيريتري

إن الموقف الإيريتري يؤكد كذلك كون أن تلك الجزر جزر بدون هوية احتلتها الأتراك حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى وبعد الهزائم التركية والبريطانية والفرنسية ثم ادعى الايطاليون ملكيتها، ثم بعد ذلك أدارت الجزر الأمم المتحدة.

حيث وضحت إيريتريا نيتها في انسحابها من جزيرة حنيش الكبرى مقابل إنهاء الوجود العسكري والمدني لليمن وأرخبيل حنيش¹.

وبعد أن نشأ النزاع بين الدولتين قامت الوساطات بالتدخل لحل النزاع القائم بطريقة سلمية ولتهدئة الوضع وحلها.

الفرع الثاني :تدخل الوساطات لتسوية النزاع حول جزر حنيش

أولا: الوساطة الإثيوبية

تدخلت إثيوبيا كوسيط بينهم من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي ووزير الخارجية فتمت هذه الأخيرة على النحو التالي وتضمنت هذه الوساطة عدة نقاط من بينهم:

- تحديد موضوع النزاع: جزيرة حنيش ككل او جزيرة حنيش الكبرى فقط.
- إفاد فريق من المراقبين للتأكيد من عدم وجود قوات حتى الحكم في النزاع
- موافقة الطرفين على التسوية إما عن طريق الحوار الثنائي أو من خلال التحكيم أو عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.
- استعداد إيريتريا للانسحاب إذا ما تعهد اليمن بعدم الاستيلاء على جزر حنيش
- تسليم الأسرى للدولة اليمنية.²

ثانيا : الوساطة المصرية

تولى وزير الخارجية المصرية الذي طرح مبادرة يوم 25 ديسمبر 1995 كوسيط بين الدولتين المتنازعتين واشتملت على الآتي:

1. انسحاب القوات الإريترية واليمنية من جزيرة حنيش الكبرى
2. إعادة الأسرى اليمنيين
3. اللجوء إلى التحكيم لحل المشكلة

¹المرجع نفسه ، ص67.

²شروق عمر جخلب، المرجع السابق ، ص83.

وبعد هذه المبادرة سلمت إريتريا الأسرى تحت إشراف صليب أحمر في 29 ديسمبر 1995

ثالثا: الوساطة الفرنسية

تم تعيين فرنسي "حوتمان" كمبعوث للقيام بدور الوسيط بين الدولتين حيث اشتمل على النقاط الآتية:

- عدم استخدام القوة والقبول بالحل السلمي مع بقاء إريتريا في جزيرة حنيش الكبرى.
- أن يوكل لهيئة التحكيم صدور القرار.
- إيداع اتفاق المبادئ الذي وقع عليه الطرفان لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام الجامعة العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك بالنسبة لاتفاق التحكيم وشروطه.
- توقيع فرنسا ومصر وإثيوبيا على الاتفاق بصفتهم شهود.

وفي 21 ماي 1996 وقع الطرفان على الاتفاق في باريس وأوكل الطرفان في هذا الاتفاق إلى حكومة فرنسا لتقديم مساهمتها في إعداد الاتفاق الذي ينشئ محكمة التحكيم.¹

رابعا: الدعم الخارجي لإريتريا

وضمن السياق نجد أن إريتريا ليست لها قدرات العسكرية الكافية لتنفيذ العمليات العسكرية التي هددت بها اليمن، وهذا للاستيلاء على الجزيرة فظهرت بعدها مؤشرات تثبت أن القوات العسكرية والتمويل التي امتلكتها إريتريا لا بد من أن تكون مدعومة من طرف ما، فمن هنا ظهرت مؤشرات على تلقي إريتريا دعما خارجيا، ورصدت زيارات سرية قام بها الرئيس الإريتري إلى إسرائيل في نوفمبر ١٩٩٥. استجابت إسرائيل فيها لمطالب إريتريا التي اشتملت على:

- مجموعة من الخبراء والمستشارين العسكريين الإسرائيليين في مجال القوات البحرية والجوية.
- إعداد دولة إريتريا بالمعدات والأسلحة والتي تتمثل في زوارق حاملة لصواريخ و طائرات هيلوكوبتر وطائرات استطلاع بحري وغيرها من الأسلحة المتطورة.

¹ المرجع نفسه، ص 84

لهذا تشير المؤشرات كلها على دعم إسرائيل لدولة أرتيريا ومشاركتها في محاولة استيلاء على جزيرة حنيش¹

المطلب الثالث: إجراءات قضية "جزر حنيش"

بعد قبول اليمن وإريتريا الوساطة الفرنسية والاتفاق على أن يحال النزاع للتحكيم الدولي لحله بطريقة سلمية ولفض هذا النزاع جاءت مرحلة تشكيل هيئة التحكيم للمباشرة في القضية وهذا ما سنراه في الفروع التالية، حيث خصص الفرع الأول لتشكيل هيئة التحكيم قضية جزر حنيش، وخصص الفرع الثاني لإجراءات سير قضية جزر حنيش.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم في قضية "جزر حنيش"

اجتمع القضاة في 14 يناير 1997 في مدينه لندن، وهذا بعدما اختارت اليمن كمحكمين عنها كلا من الأستاذ الدكتور "احمد صادق القشيري" والسيد "كيت هاين"، واختارت إريتريا كمحكمين عنها "استبانشوبيل" والقاضية "روزلين هيفن"، وعينا رئيس للمحكمة السيد "روبرت وأيجينجزر" وعينت المحكمة أمين سر لها وهو "جونكمان" وهو السكرتير العام للمحكمة الدائمة في "لاهاي" وعينت سكرتيرة للمحكمة وهي السيد "ب ي ت أيشفهان".

وحدد اتفاق التحكيم في الفترة السابعة أن المقر هو مدينة لندن وكما أكدت على أن تنطق المحكمة حكمها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بإصدار حكم بالسيادة الإقليمية على جزر حنيش وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المرحلة الثانية: تفصل المحكمة في قضية ترسيم الحدود البحرية مع الأخذ باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

مع الاتفاق على أن تكون اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية التي يتم الترافع بها أمام هيئة التحكيم² حسب المادة "9" الفقرة 1" تتم المرافعات الكتابية او الشفوية امام المحكمة باللغة الانجليزية وتصدر للمحكمة قراراتها باللغة الانجليزية. تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات، يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن³.

¹ محمد ذيب، المرجع السابق ، ص ص 69-70.

² عارف محمد صالح السنيدي ، المرجع السابق، ص 146.

³ ملحق رقم (1) اتفاقيه التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي حنيش متوافر على <http://elearning.univ-biskra.dz>

الفرع الثاني: بدء النظر في النزاع حول جزر حنيش

بدأت المحكمة في السير في إجراءات التحكيم، وذلك بإتباع قواعدها الإجرائية في السير في موضوع النزاع من إدارة المرافعات حتى صدور الحكم، ومن بين هذه الإجراءات تحديد المكان واللغة التي يستخدمها الطرفان وغيرها من الإجراءات التي من شأنها تسيير عملية التحكيم.

واصدر الحكم، وفي ضمن السياق نجد أن النزاع اليمني الاريتري تطرق في اتفاقيته إلى أدق التفاصيل لتسهيل العملية الإجرائية للقضية، ولهذا باشر الأطراف بتقديم مذكراتهم المكتوبة بشأن السيادة الإقليمية ونطاق النزاع في أن واحد وهذا في سبتمبر 1970، وأما المذكرة المضادة فكانت في 1 ديسمبر 1970 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاق التحكيم، وبعد القرعة تم تحديد الأسبقية بين الطرفين في المرافعة وكانت من نصيب إريتريا، تضمنت هذه المرحلة مذكرات الأطراف خلال مرافعاتهم الشفوية والكتابية حول السيادة الإقليمية لكي تعمل المحكمة على توزيع تلك السيادة إما مقسمة أو مشتركة.¹

بعد ذلك أغلقت مرحلة المرافعات الشفوية وهذا بعد تعهد الطرفين بالرد خطيا، وطرحت المحكمة أسئلة تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله، كما طلبت تزويدها بملاحظات تحريرية في موعد أقصاه 18 جويلية 1998 بخصوص الاعتبارات القانونية بشأن الاستكشافات النفطية، وعقب تبادل الملاحظات للطرفين فإن المحكمة عقدت جلسات استماع باتفاق الطرفين وقدمت اليمن حججها أولا وبعدها إريتريا.²

المطلب الرابع: صدور قرار التحكيم في قضية جزر حنيش

صدر في لندن في 9 أكتوبر 1998 قرار محكمة التحكيم للمرحلة الأولى من النزاع بين إريتريا واليمن حول جزر حنيش، كانت اليمن الأوفر حظا في صدور الحكم لفائدتها وحصولها على الجزر الكبرى كحنيش كبرى وزقر والزبير وجبل الطير، عكس إريتريا التي حصلت على جزر صغيرة من بينها جزر محبكه وهيوك.³

الفرع الأول: مضمون قرار التحكيم

¹ جاب الله مسعود، المرجع السابق ، ص 70.

² عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دارهومه، الطبعة 2، 2010، ص139.

³ فيصل عبد الرحمان طه، أضواء على القرار التحكيم بشأن جزيرة حنيش وجزر أخرى، المتوفر على الموقع، -www-

albayan-ae-cdn-ompproject-org تاريخ الاطلاع: 18-04-2024، 15:45.

❖ وجاء مضمون قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم كالتالي:

(1) سيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى.

(2) انسحاب إريتريا من جزر حنيش الكبرى.

حيث تم الاتفاق على الانسحاب في أجل أقصاه 90 يوم من صدور الحكم

(3) حرية نشاط الإريتريين على جزر أرخبيل اليمنية

(4) الإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.¹

أما عن المرحلة الثانية من التحكيم والتي تتعلق بترسيم الحدود البحرية مع أرتيريا ونعني بترسيم الحدود "عملية إجرائية أو هو التطبيق الفعلي لعملية التحديد، ويذهب الرأي الآخر أنها عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه بالسند القانوني المنشأ له على الطبيعة يقوم بتنفيذه في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة ومخصصة تسمى بلجان الترسيم بعد أن كان يطلق خطأ عليه لجان التحديد بلجان الترسيم وهذا سبب الخلط بين المصطلحي التحديد والترسيم".²

وقد عينت هيئة التحكيم الحدود بينهم بخط حدودي بحري واحد، استناداً على النشاط بين الشرقي (اليمني) والغربي (الإريتري) مع ضم جزيرة كمران وما حولها وجزيرة ذلك على الساحل الإريتري.³

وفيما يخص الاصطياد والصيدان فإن المحكمة قررت بشأن ذلك إلزام كلا من الدولتين بممارسة سيادتهم بالجزر بطريقة منسقة مع أنظمة الصيد التقليدية طبقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي للبحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. 1983.⁴

الفرع الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في قضية جزيرة حنيش

وبعد مرور الطرفان بمجموعة من المراحل في هذا النزاع التحكيمي الذي أسدل الستار بإعطاء اليمن السيادة التامة على جزيرة حنيش في المرحلة الأولى و المرحلة الثانية التي جاء فيها قرار هيئة التحكيم حول ترسيم الحدود بين اليمن وأرتيريا في البحر الأحمر الذي

¹ محمد ذيب المرجع السابق ، ص74.

² فاقد عمر وحمرن بلقاسم، المرجع السابق، ص 67.

³ عارف سنيدي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ عمر بن أبو بكر بالخشب، التحكيم الدولي بين اليمن وإريتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، عدد 3، 2002 م ، ص، 212.

صدر في 17 ديسمبر 1999، ثم جاءت مرحلة التنفيذ التي ستظهر نية الطرفان في التزامهم بتنفيذ الحكم على ارض الواقع، وقد كان الرد الاريتري ايجابيا فأعرب "هيلي ولد تينسائي" وزير الخارجية لارتيريا عن تقديره للحكومة اليمنية و هذا بعدما التزمت الحكومة اليمنية بقرار محكمة التحكيم حول ترسم الحدود بين البلدين، وقال أن اللجوء اليمن وارتيريا إلى التحكيم يظهر التزامهما واحترامهما لهيئة التحكيم و لمبادئ وقواعد القانون الدولي وحسن التعاملات الدولية وقال أن هذه الخطوة التي قام بها الدولتين تبين بأن السلم هو الوسيلة الوحيدة لحل الخلافات و تقوية العلاقات بين البلدين، وكما قدم الشكر الخالص للوساطات التي تدخلت لحل النزاع وبذل لتوصل لحل سلمي بين الدولتين.¹

يبين حكم التحكيم المدة التي يتفق عليها المحكمين المدة التي يتفق عليها الحكم وهذا في المادة 12 الفقرة "ب" من اتفاق التحكيم "يجب أن يحدد الحلمان الفترة الزمنية لتنفيذها"² وجاء الحكم بأن الفترة التي أقرتها المحكمة لتنفيذ الحكم لدولة ارتيريا هي ثلاثة أشهر، فلتزمت ارتيريا بحكم الهيئة و نفذت في فترة زمنية لم تتجاوز الثلاث أسابيع ظهرت فيه ارتيريا بأنها تقدر و تحترم الحكم الصادر بحسن نية لحل هذا الخلاف بين الدولتين خاصة و أن الدوليين جارتين لابد بان تكون بينهم تعاملات دولية و زيارات و غيرها من العلاقات الدولية بين أي دولة مجاورة.³

في الأخير نجد أن سرعة تنفيذ القرار التحكيمي بين إريتريا واليمن حول جزر حنيش كان يثبت نية إريتريا في تسوية النزاع بطريقة سلمية مع اليمن وهذا بانسحاب القوات الإريتيرية فور صدور النزاع وتسليم الجزر لليمن، وهذا يؤكد نجاعة التحكيم الدولي كونه وسيلة فعالة لحل النزاع بين الدولتين.

¹شروق عمر جخلب، المرجع السابق، ص ص89-90.

²ملحق رقم (1) اتفاقيه التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي حنيش متوافر على :<http://elearning.univ-biskra.dz>

³شروق عمر جخلب، المرجع السابق، ص90.

خاتمة

من خلال ما سبق تناولنا في هذه الدراسة أهمية قرار التحكيم الدولي والقوة الإلزامية له من خلال تطبيقه واقعيًا، فنجد أن التحكيم الدولي عامة أثبت أن له فاعلية كبيرة لما حصده من نجاحات في تسوية النزاعات بطرق سلمية بين الدول ، وهذا بتمييزه بركيزتين ألا وهي مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الإلزامية فنجد أن الأطراف لهم الحرية في اختيار الوسيلة لحل النزاع بينهم وصولاً للإلزامية تنفيذه واقعيًا بحسن نية وأجل معين تقتضيه هيئة التحكيم عند صدور القرار التحكيمي وهو الفصيل لحل النزاع الغير قابل للطعن أو الاستئناف كما بينا هذا سابقاً، فنجد أن القوة الإلزامية لتطبيق الحكم التحكيمي مستمدة قوتها وإلزاميتها من قرار التحكيم الصادر عن الهيئة نفسها، ولتفصيل أكثر سلطنا الضوء في الفصل الثاني على قضيتين هامتين من خلالهم سنوضح مدى قوة قرار التحكيم والإلزامية تطبيق الدول له لتسوية النزاع الذي تهدف إليه الدول وهيئة التحكيم فحملنا المبحث 1 الذي تكلمنا فيه على قضية العصر قضية طابا التي شغلت العالم العربي بأسره وكانت خلاصة النزاع بإلزام إسرائيل تنفيذ القرار التحكيمي رغم التماطل والقضية الثانية قضية جزر حنيش جوهرية البحر الأحمر وكذلك توصلنا لخلاصة النزاع بإلزام "إيرتيريا" تطبيق القرار واقعيًا، حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بالموضوع من عدة نواحي، لإتمام هذه الدراسة لابد من أن نذكر النتائج المتوصل لها، زيادة عن ذلك المقترحات التي نراها مثالية في هذا الموضوع.

النتائج:

خلصنا من دراستنا هذه إلى جملة من النتائج التي تتمثل في

❖ التحكيم الدولي من أهم الوسائل الفعالة لحل النزاعات السلمية من خلال طلب الأطراف تدخل طرف ثالث لتسوية نزاعهم وهذا بعد قبول هيئة التحكيم النظر في النزاع المعروض عليها.

❖ إن الأحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئة التحكيمية قرارات ملزمة إلى حد ما كونها مختارة من الأطراف المعنية

❖ أن تميز قرار التحكيم الدولي عن القرارات الأخرى صادر من الوسائل السلمية الأخرى كونه قرار نهائياً غير قابل للطعن فيه.

❖ إن قرار التحكيم الدولي بالرغم من أنه قرار غير قابل للطعن إلا أنه يمكن تقديم فيه طلب تفسير أو طلب التماس إعادة النظر

❖ أثبت التحكيم الدولي من خلال قراراته التحكيمية الصادر عن هيئة التحكيم شفافيته ونزاهته من خلال التحقيق في قضية طابا وإعطاء الأحقية للدولة المصرية في طابا ضد إسرائيل وهذا يدل على احترامه لمبادئ القانون الدولي.

أثبت التحكيم الدولي تفوقه على الوسائل السلمية الأخرى في حل النزاعات الحدودية وهذا ما رأيناه في قضية طابا وجزر حنيش

المقترحات:

- ✓ لا بد من إنشاء سلط مهمتها مراقبة تنفيذ قرارات الصادر عن هيئة التحكيم، وتعمل على تنفيذها
- ✓ على الهيئة صياغة القرارات التحكيمية بدقة عالية لكي لا يكون هناك ضياع لحق الطرف الآخر.
- ✓ لا بد من أن يختار الأطراف محكمين مختصين لتسوية النزاعات الحدودية باعتبار النزاعات الحدودية أكثر النزاعات المعروضة على التحكيم الدولي.
- على هيئة التحكيم أن تفرض جزاءات على الدول المعرقلة أو الرافضة لتنفيذ القرار.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر:

- (1) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.
- (2) اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979.
- (3) قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم 510، سنة 1986، العدد 2، بشأن مشاركة التحكيم الموقع عليها بين مصر وإسرائيل الموقعة في جيزة، 11 سبتمبر 1986.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم و إجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2005.
- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- صالح محمود محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هوم، الطبعة 2، 2010.
- فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1953.
- محمد بدران، مذكرات حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة شارع الهرم الجلاء، القاهرة، 1989.
- محمود علي عزت البحيري، أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2016.

- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية،المجلة الكبرى، مصر،2001.

2- المجلات:

- بشرى علي شحاتة،طابا عروس جنوب سيناء، مجلة أبناء الوطن في خارج العدد 33، 2016.

- توري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 7، العدد2، 2018.

- حسين العيساوي ، تسبيب الحكم التحكيمي في القانون الجزائري و النظم المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 2، 2022.

- حسون كفاح حمودي،الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، كلية الرشيد الجامعة، العدد 44.

- زياد عبد الوهاب نعيم، أحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدينة، العدد الأول، جوان 2017.

- صلاح جبير صدام، دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول الفدرالية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، 2017.

- طارق السر محمد خير محمد والمسلمي عبد الوهاب الكباشي، التحكيم ودوره في حل النزاعات حدود (طابا نموذجاً)، مجله القلزم العلمية لدراسات الإسلامية، العدد الثالث دورية سبتمبر 2021.

- عارف صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة ارتيريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق، جامعه اليمن، المجلد 3، العدد 3، 2022

- عبد الكريم علي صالح العزيز، إستراتيجية الجزر اليمنية في الوثائق العثمانية، مجلة آداب الجديدة العدد الخامس عشر،أكتوبر-ديسمبر 2022،جامعة الجديدة، صنعاء.

- عمر بن أبو بكر بالخشب، التحكيم الدولي بين اليمن وإريتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، عدد 3، 2002 .
- عماد محمد أمين رمضان، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة القانونية، جامعة المملكة، مملكة البحرين، العدد الرابع.
- محروس صالح محمد، التنافس البريطاني الإيطالي على جزر حنيش اليمنية في نصف القرن الأول من القرن العشرين دراسة وثائقية، مجلة ابن رشد للدراسات، العدد 1، المجلد 1، جامعة الإسلامية بمنيوتا الأمريكية، 2024.
- نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 35، سبتمبر 2013
- 3-المذكرات و الأطروحات:**
 - أ- أطروحات الدكتوراه:
 - الصادق أحمد مصطفى محمد الصالح، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 2012.
 - عورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013\2014.
 - نصر الدين أحمد التيجاني، فعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية، مذكرة الدكتوراه، قسم علوم سياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018.
 - ب- مذكرات ماجستير:
 - أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
 - بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، 2007/2008.
 - بوجلال سمية ، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2012.

- شروق عمرجخلب، التحكيم الدولي وأثره في تسوية المنازعات دراستان تطبيقيتان على قضية طابا وجزر حنيش، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، 2012.

- محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، 2009\2010.

ت- مذكرات ماستر:

- جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018\2019.

- فاقد عمر و حمرون بلقاسم، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس- تيسمسيلت، 2018/2017.

4-المحاضرات:

- سلاّم أمينة، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

5-التقارير:

- عفيف خالد القطري، تقرير عن النزول الميداني إلى أرخبيل جزر زقر وحنيش، مقدم للهيئة العامة للتنمية وتطوير الجزر اليمني.

6-المواقع الالكترونية:

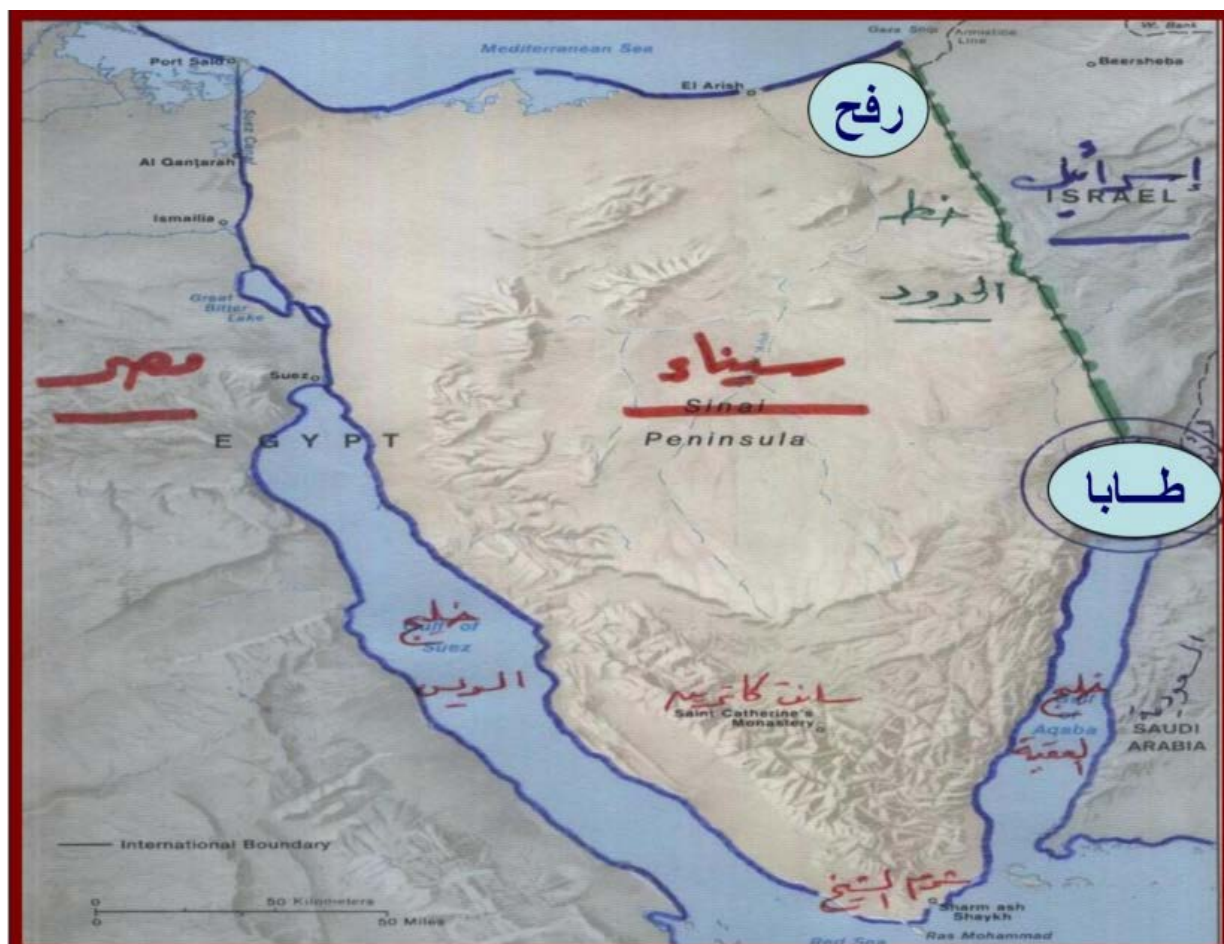
- السياحة في اليمن جزيرة حنيش المركز الوطني للمعلومات، مقال متوافر على موقع <https://Yemen-nicinfo> تاريخ الاطلاع: 18.05.2024، 08:22.

- فيصل عبد الرحمان طه، أضواء على القرار التحكيم بشأن جزيرة حنيش وجزر أخرى، المتوفر على الموقع، www.albayan-ae-cdn-ompproject-org تاريخ الاطلاع: 18-04-2024، 15:45.

- الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، متوفر على الموقع: <https://WWW.Sis.gov.eg>

الملاحق

الملحق رقم 1 : منطقة الخلاف على الحدود الدولية التي أثارها إسرائيل



الملحق رقم 2 : الاجتماع الثاني بين مصر وإسرائيل للاتفاق على مشاركة التحكيم

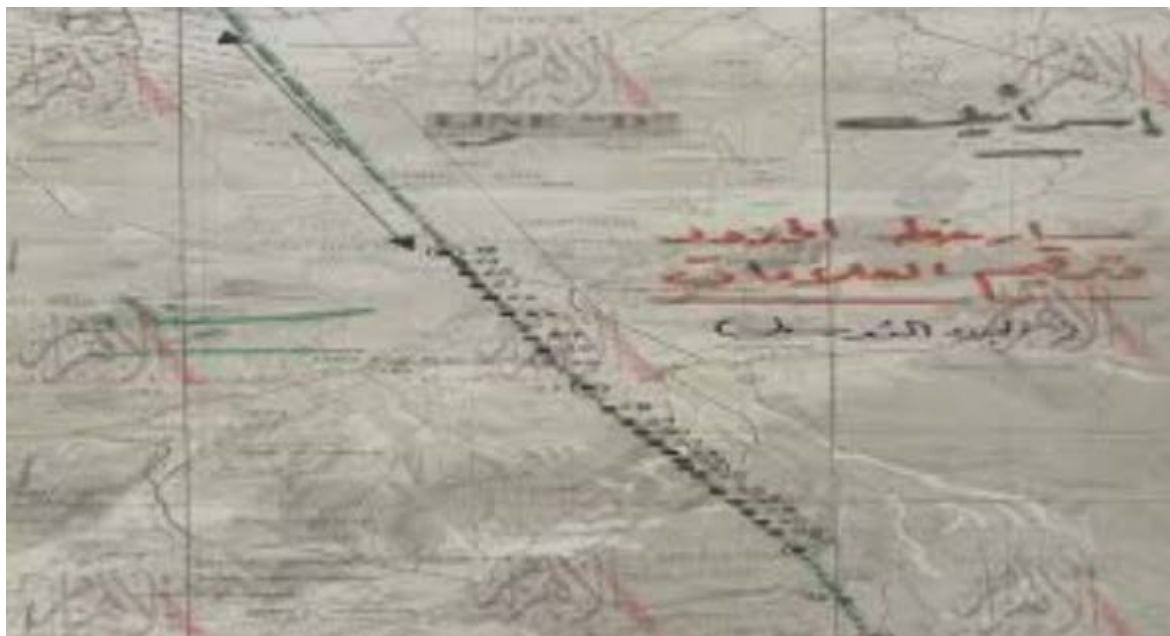
(فندق مينا هاوس 1986)



الملحق رقم 3 : جزر حنيش الكبرى و الصغرى



الملحق رقم 4 : خريطة تبين العلامات الحدودية المتنازع عليها بين مصر وإسرائيل



شكر وعرفان.....	
الإهداء	
مقدمة..... أ	
أسباب موضوعية:	ب
الفصل الأول: ماهية قرار التحكيم الدولي	1
المبحث الأول: مفهوم قرار التحكيم الدولي	2
المطلب الأول: تعريف قرار التحكيم الدولي.....	2
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الدولي	3
الفرع الأول: النظرية العقدية لقرار التحكيم الدولي	4
الفرع الثاني: النظرية القضائية لقرار التحكيم الدولي	5
الفرع الثالث: النظرية المختلطة لقرار التحكيم الدولي	6
الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة لقرار التحكيم الدولي	7
المبحث الثاني: إجراءات قرار التحكيم الدولي	8
المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لصدور قرار التحكيم الدولي	9
الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم	9
أولاً: الشروط الواجب توافرها في المحكم	9
ثانياً: عدد أعضاء هيئة التحكيم	10
ثالثاً: تقدير اختصاص هيئة التحكيم	12
الفرع الثاني: النظر في النزاع	12
المطلب الثاني: صدور قرار التحكيم وطرق الطعن فيه	15
الفرع الأول: صدور قرار التحكيم الدولي	15

17.....	الفرع الثاني: طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي
17.....	أولاً: الطعن من أجل التفسير
18.....	ثانياً: الطعن بإعادة النظر
19.....	ثالثاً: الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح
20.....	المبحث الثالث: آثار قرار التحكيم الدولي
20.....	المطلب الأول: الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي
21.....	المطلب الثاني: الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي
22.....	المطلب الثالث: الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي
24.....	الفصل الثاني: إلزامية القرار التحكيمي من خلال بعض التطبيقات
25.....	المبحث الأول: قضية "طابا" بين مصر وإسرائيل 1986
25.....	المطلب الأول: الطبيعة الإستراتيجية لمنطقة طابا
26.....	المطلب الثاني: إجراءات قضية طابا 1986
27.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للقضية
28.....	الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم
28.....	الفرع الثالث: إجراءات سير القضية
30.....	المطلب الثالث: صدور الحكم في قضية "طابا" وتنفيذه
30.....	الفرع الأول: صدور قرار في قضية "طابا"
31.....	الفرع الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في قضية "طابا"
33.....	المبحث الثاني: قضية "جزر حنيش" بين اليمن و أرتيريا
33.....	المطلب الأول: طبيعة الموقع الاستراتيجي "لجزر حنيش"
35.....	المطلب الثاني: احتلال إيريتريا لجزر حنيش

35.....	الفرع الأول : الموقف الإريتري واليمني
35.....	أولاً: الموقف اليمني
36.....	ثانيا : الموقف الإريتري
36.....	الفرع الثاني :تدخل الوساطات لتسوية النزاع حول جزر حنيش
36.....	أولاً: الوساطة الإثيوبية
36.....	ثانيا : الوساطة المصرية
37.....	ثالثاً :الوساطة الفرنسية
37.....	رابعاً: الدعم الخارجي لإريتريا
38.....	المطلب الثالث: إجراءات قضية "جزر حنيش"
38.....	الفرع الاول: تشكيل هيئة التحكيم في قضية "جزر حنيش"
39.....	الفرع الثاني: بدء النظر في النزاع حول "جزر حنيش"
39.....	المطلب الرابع: صدور قرار التحكيم في قضية "جزر حنيش"
39.....	الفرع الأول: مضمون قرار التحكيم
40.....	الفرع الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في قضية "جزيرة حنيش"
42.....	خاتمة
44.....	قائمة المصادر و المراجع:
44.....	أولاً: المصادر:
48.....	الملاحق
55.....	فهرس المحتويات

الملخص

يعتبر النزاع الدولي كل خلاف ينشأ بين دولتين حول مسألة قانونية، ويتم الفصل في النزاع حسب الجهة التي وجه لها ذلك الخلاف، فلقرار الصادر عن جهة قضائية يطلق عليه اسم القرار القضائي أما القرار الصادر عن التحكيم الدولي فيسمى بقرار التحكيم الدولي وهو ذلك الإجراء الذي تقوم به هيئة التحكيم من أجل إنهاء الخصومة و لتعبير عن إرادة المحكم فقط دون تدخل أطراف النزاع فيه. ومن جانب آخر نجد أن الواقع الدولي أثبت وجود خلاف حول الطبيعة القانونية التي يتمتع بها هذا القرار، فأى كانت طبيعة قرار التحكيم الدولي فهي تمثل أساس قانوني يقوم عليه ذلك القرار المنهي للخصومة، أما بالنسبة للدور الذي يلعبه قرار التحكيم الدولي فهو يقوم بترتيب أثار وهذه الأخيرة تساعد في جعله أكثر قرار يسمح بحل الخلاف مع نية استمرار العلاقات بين الدولتين.

Summary

The international dispute shall be regarded as any dispute arising between two States over a legal question. The dispute shall be adjudicated according to the party to which the dispute was addressed; A judgement issued by a judicial authority is called a judicial award. An award rendered by international arbitration is called an international arbitral award, which is the arbitral tribunal's action to terminate the litigation and to express the arbitrator's will only without interference by the parties to the dispute. On the other hand, international reality has proven a disagreement about the legal nature of this decision. and whether the nature of the international arbitral award constitutes a legal basis on which that award terminates the liability. As for the role played by the International Arbitral Award, it was in an aggravating arrangement, the latter helping it to make it the most possible decision to resolve the dispute with the intention of continuing relations between the two States.